UNHCR
مفوضية الأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن

تحديد المصالح الفضلى للطفل

المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل

أيّار / مايو 2008

شكر وتقدير

لقد تمّ وضع هذه المبادئ التوجيهية بالاستناد إلى المدخلات والخبرات التي تتمتع بها مجموعة واسعة من الزملاء العاملين في الميدان، إلى جانب المشورة المقدّمة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية الأخرى، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، ولجنة الإنقاذ الدولية والمكتب الدائم التابع لمؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، ومنظمة إنقاذ الطفولة، والهيئة اللوثرية للهجرة واللاجئين، وغيرها. وتود المفوضية أن تتقدم بالشكر والتقدير حيال هذه المساهمات القيّمة، إلى جانب التعاون النشط الذي أبداه الزملاء في كل من المركز الرئيس للمفوضية في جنيف ومختلف عملياتها الميدانية.

2008 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

جميع الحقوق محفوظة. يُمكن نسخ وترجمة هذا الدّليل شرط الإقرار بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كمصدره الرئيسي.

لمزيد من المعلومات أو الحصول على نسخ إضافية، يُرجى الاتصال بـ:
مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
قسم التنمية المجتمعية والمساواة بين الجنسين والطفولة
شُعبة خدمات الحماية الدولية
صندوق بريد 2500
1211 جنيف، سويسرا

الترجمة إلى العربية: عبد الملك عبّـود
Abboudmalik@yahoo.com
صنعاء - الجمهورية اليمنية

الصُور
الغلاف : طفلة لاجئة أفغانية عائدة من باكستان تنظر عبر النافذة من على متن إحدى الحافلات في مركز بولي تشاركي للاجئين. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ن. بهرينغ- تشيشولم.
الفصل 1 : فتاة أفغانية عائدة مِمّن وُلِدوا في المنفى في باكستان، تبتسم للكاميرا في حيّ الشيخ مصري، الذي تمّ بناؤه بتمويل من الحكومة، في ضواحي جلال آباد. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / م. ماغواير.
الفصل 2 : أطفال لاجئون غير مصحوبين من دارفور في السودان. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ هـ. كوكس.
الفصل 3 : فتاتان لاجئتان من الشيشان في أحد مراكز الاستقبال البولندية. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ ب. سزانديلزكي.
الملاحق: فتى سريلانكي من أصل هندي يُلقي نظرة من غرفته في منزل يقع في ولاية ستراتسبي، سري لانكا. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ج. أماراسينغ.

تصميم: فرانشيسكا فيغانيي.

تمهيد

إنّ مبدأ المصالح الفضلى للطفل كان ولا يزال موضوع بحث واسع النطاق في الميادين الأكاديمية والتنفيذية وغيرها من الأوساط. كما أن الوثائق القانونية المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك الوثائق المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية غالباً ما تشير إلى هذا المبدأ بشكل منهجي. غير أن كيفية تطبيق هذا المبدأ في المُمارسة العملية تشكّل تحدياً بالنسبة إلى المفوضية وشركائها. فتقلّ التوجيهات حول كيفية تطبيق مبدأ المصلحة العليا للطفل. لذا، فقد صمّمت هذه المبادئ التوجيهية كإحدى الخطوات للمساعدة على سدّ هذه الثغرة.

من بين أمور أخرى، تُعدّ المبادئ التوجيهية بمثابة آلية رسمية لتحديد المصالح الفضلى للطفل. غير أنه لا ينبغي وضع أي نظم لتحديد المصالح الفضلى بمعزل عن تدابير الحماية الأخرى المتّخذة لصالح الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية. لذا، فقد صمّمت هذه الآلية كجزء من نظام شامل لحماية الأطفال.

لقد تمّ إعداد هذه المبادئ التوجيهية بصيغتها النهائية بعد اختبار ميداني استمرّ لمدة عامين للصيغة المؤقتة الصادرة في أيار / مايو 2006. أودّ هنا أن أُعرب عن تقديري لمختلف العمليات الميدانية التي بادرت إلى تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، خاصة العمليات التي نفذتها المفوضية في كلّ من إثيوبيا وغينيا وكينيا وماليزيا وطاجاكستان وتنزانيا وتايلاند، لما كان لها من دور قيّم في المرحلة التجريبية التي لم تكن المبادئ التوجيهية بدونها في صيغتها النهائية هذه. وأعربت أيضاً عن امتناني للعديد من الوكالات الشريكة التي ساهمت بشكل أساسي في صياغة هذه المبادئ من خلال خبرتها الطويلة في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم. ويبقى بالطبع المقياس الحقيقي لتحديد قيمة هذه المبادئ التوجيهية مدى استخدامها، وبالتالي، الاستناد إليها في الممارسة العملية. أحثّ في هذا السياق كافة العاملين الذين سيتمّ تزويدهم بهذه المبادئ على استخدامها إلى أقصى حدّ ممكن. وأشجعهم على إبداء ملاحظاتهم وفقاً لتجاربهم ورفعها إلى المفوضية، لمساعدتنا على تحسين هذه المبادئ التوجيهية وتعزيز فعاليتها.

جورج أوكوث - أوبو
مدير شعبة خدمات الحماية الدولية
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

جدول المحتويات

بعض التعاريف 8
مقدمة 9

1 مبدأ المصالح الفضلى 13
1. الإطار القانوني الدولي 14
1.1 اتفاقية حقوق الطفل 14
2.1 المصادر القانونية الأخرى ذات الصلة 15
2. النظم الشاملة لحماية الطفل 17
3. كيفية تطبيق مبدأ المصالح الفضلى 20
1.3 نطاق المبدأ 20
2.3 الإجراءات التي تؤثر في الأطفال الأفراد 20
3.3 تقييم المصالح الفضلى 22
4.3 تحديد المصالح الفضلى 22
4. دعم النظم الوطنية لحماية الطفل 25

2. تحديد المصالح الفضلى من جانب المفوضية 27
1. الحلول الدائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم 28
1.1 الغرض من تحديد المصالح الفضلى 28
2.1 متى يتوجّب تحديد المصالح الفضلى؟ 28
3.1 لمّ شمل الأسرة 29
4.1 متى يتمّ البدء بتحديد المصالح الفضلى؟ 30
5.1 ما العمل في حال ردّ الأبوين أو طردهما؟ 31
2. الترتيبات المؤقتة لرعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في بعض الحالات الاستثنائية 32
3. إمكانية فصل الطفل عن والديه على كره منهما 34
1.3 الطبيعة الاستثنائية لمشاركة المفوضية 34
2.3 الأذى الشديد الذي يسببه الوالدان 35
3.3 انفصال الوالدين 38
4.3 القيام بعملية تحديد للمصالح الفضلى تتضمّن فصل الطفل عن والديه 39
5.3 حقوق الحضانة 40

3. الإجراءات المتعلقة بتحديد المصالح الفضلى واتخاذ القرارات 45
1. وضع إجراءات لتحديد المصالح الفضلى 46
1.1 الضمانات الإجرائية 46
2.1 وضع إجراءات تشغيليّة موحّدة 47
3.1 تعيين مشرف على عملية تحديد المصالح الفضلى 48
4.1 تحديد المسؤولية عن جمع المعلومات 49
5.1 تشكيل فريق عمل لتحديد المصالح الفضلى 51
6.1 العمل مع المترجمين الفوريين والأوصياء 52
7.1 الإجراءات المبسّطة لبعض الحالات الخاصة 53
2. جمع المعلومات 55
1.2 التحقق من المعلومات المتوفرة حول الطفل 56

2.2 استطلاع آراء الطفل 57
3.2 إجراء مقابلات مع أفراد أُسرة الطفل وأشخاص آخرين مقرّبين منه 61
4.2 معلومات أساسية ذات صلة 63
5.2 الاستعانة بوجهات نظر الخبراء 64
3. الموازنة بين الحقوق المتنافسة ضمن عملية اتخاذ القرارات 65
1.3 وجهات نظر الطفل 66
2.3 وجهات نظر أفراد أسرة الطفل والأشخاص الآخرين المقرّبين منه 67
3.3 السلامة كأولوية 67
4.3 أهمية الأسرة والعلاقات الحميمة 69
5.3 تلبية احتياجات نموّ الطفل 72
6.3 الموازنة بين المصالح الفضلى للطفل وحقوق الآخرين 74
4. إبلاغ الطفل وإجراءات المتابعة 75
5. حفظ السجلات 76
6. إعادة النظر في قرار ناجم عن تحديد المصالح الفضلى 77

الملاحق

الملحق 1: تحديد المصالح الفضلى لإيجاد حلول دائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم 82
الملحق 2: تحديد المصالح الفضلى من أجل اتخاذ ترتيبات الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في بعض الحالات الاستثنائية 83
الملحق 3: تحديد المصالح الفضلى، بما في ذلك إجراءات الطوارئ، لإمكانية فصل الطفل عن والديه على كره منهما، في ظلّ غياب السلطات الوطنية المسؤولة 84
الملحق 4: قائمة مرجعية حول لمّ شمل الأسرة لتحديد ما إذا كان هناك حاجة لتحديد المصالح الفضلى 85
الملحق 5: تعهّد بالالتزام بالسّرية (إجراءات تحديد المصالح الفضلى) 86
الملحق 6: التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى 87
الملحق 7: قائمة مرجعية للمسؤول عن رفاه الأطفال 93
الملحق 8: قائمة مرجعية للمشرف المسؤول عن تحديد المصالح الفضلى 94
الملحق 9: قائمة مرجعية بالعوامل التي تحدّد «المصالح الفضلى للطفل» 95

الرسوم البيانية

الرسم البياني 1: أين يمكنك العثور على إجابات لأسئلتك؟ 11
الرسم البياني 2: العناصر الخاصة بالنظام الشامل لحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. 19
الرسم البياني 3 : تطبيق مبدأ المصالح الفضلى من جانب المفوضية 21

بعض التعاريف

يُقصد بمصطلح "**الطّفل**" وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه». ومن حيث الإجراءات التي تتخذها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإنّ كلمة «أطفال» تشير إلى سائر الأطفال الذين هم موضع اهتمام المفوضية، بمن فيهم الأطفال طالبو اللجوء والأطفال اللاجئون والأطفال النازحون داخلياً والأطفال العائدون وعديمو الجنسية الذين يتلقّون المساعدة والحماية من المفوضية.

"**الأطفال غير المصحوبين**" (ويُسّمون أيضًا "**القصّر غير المصحوبين**") هم الأطفال الذين انفصلوا عن كلا والديهم وغيرهم من الأقارب، ولا يتلقون الرعاية من أي شخص بالغ مسؤول عنهم سواء بحكم القانون أو العرف.

أمّا "**الأطفال المنفصلون عن ذويهم**"، فهم الذين انفصلوا عن كلا أبويهم أو عن الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم بموجب القانون أو العرف، ولكن ليس بالضرورة عن أقاربهم الآخرين. لذا، فقد تشمل هذه الفئة أطفالاً مصحوبين من قبل أفراد بالغين آخرين من الأسرة.

الأطفال "**الأيتام**" هم الذين توفي كلا والداهم. وفي بعض البلدان، يُعتبر الطفل الذي فقَد أحد والديه يتيماً أيضًا.

أمّا "**تحديد المصالح الفضلى**"، فهو عبارة عن عملية رسمية تنطوي على ضمانات إجرائية صارمة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في سياق اتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر في الطفل. ينبغي لهذه العملية تيسير مشاركة طفل بالشكل الملائم ومن دون تمييز، وإشراك صانعي القرار من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة، والموازنة بين مختلف العوامل ذات الصلة من أجل تحديد أفضل خيار ممكن.

"**تقييم المصالح الفضلى**" هو عبارة عن تقييم يقوم به الموظفون المسؤولون عن اتخاذ الإجراءات حيال بعض الأطفال الأفراد، ما لم يستلزم الأمر القيام بعملية تحديد للمصلحة العليا، وذلك لضمان أن هذه الإجراءات تولي الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى. يمكن القيام بهذا التقييم إمّا على نحو منفرد أو بالتشاور مع موظفين آخرين من ذوي الخبرة المطلوبة، كما أنه يستلزم مشاركة الطفل.

مقدمة

تقضي إحدى الأولويات الرئيسة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوفير الحماية لكافة الأطفال المشمولين باختصاصها وتعزيز حقوقهم ضمن حدود إمكانياتها. ولتحقيق ذلك، ينبغي على المفوضية وشركاؤها دعم عملية تعزيز أو إنشاء نظم شاملة لحماية الطفل.

ينبغي لهذه النظم أن تشمل آليات لتحديد المصالح الفضلى للطفل. وتبعاً لآثار الإجراءات الواجب اتخاذها على الأطفال، قد تتراوح هذه الآليات من عملية تقييم لتحديد الخيار الأفضل لخدمة مصالح الطفل إلى عملية رسمية مع ضمانات إجرائية صارمة.

تشمل النظم الوطنية لحماية الطفل عادةً ضمانات إجرائية صارمة لتحديد المصالح الفضلى للطفل قبل اتخاذ قرارات رئيسية معيّنة، مثل فصل الطفل عن والديه على كره منهما. وتحديد حقوق الوالدين والحضانة في حالتي الانفصال والتبنّي. لا يمكن عادةً اتخاذ مثل هذه القرارات إلا من قِبَل السلطات الوطنية المختصة، مثل القضاء، على أن تخضع للضمانات الإجرائية المتّوخاة بموجب القانون.

إن تحديد المصالح الفضلى هو عبارة عن عملية رسمية، تنطوي على ضمانات إجرائية صارمة، وضعتها المفوضية لاتخاذ قرارات بالغة الأهمية. وهي ذات أهمية خاصة للأطفال اللاجئين، على الرغم من أنه قد يجدر بالمفوضية الاضطلاع بتحديد المصالح الفضلى لفئات أخرى من الأطفال في بعض الحالات الخاصة.

بناءً على الممارسة العملية للنظم المحلية لحماية الطفل، يقدّم هذا الدليل الإرشادات (الفصل 1) بشأن كيفية تطبيق مبدأ المصالح الفضلى من الناحية العملية، كما يحدّد (الفصل 2) الحالات الثلاث التي تستوجب من المفوضية إجراء تحديد للمصالح الفضلى، وهي تشمل (1) تحديد أكثر الحلول الدائمة ملاءمةً لمشكلة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، (2) اتخاذ قرارات بتقديم الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في بعض الظروف الاستثنائية، و(3) اتخاذ القرارات التي قد تنطوي على فصل الطفل عن والديه على كره منهما.

إنّ الضمانات الإجرائية الصارمة المتصلة بتحديد المصالح الفضلى غير ضرورية بالنسبة إلى الإجراءات الأخرى التي تتخذها المفوضية بشأن الأطفال. غير أنه يجدر بالمفوضية ضمان اتسام الموظفين المسؤولين عن هذه الإجراءات بالمعرفة والمهارات المطلوبة لتقييم ما إذا كانت الإجراءات التي يتعيَّنُ اتخاذها تَصُبُّ في مصلحة الطفل العليا.

يتضمّن الفصل 3 من المبادئ التوجيهية إرشادات مفصّلة بشأن العملية. وهي تتألّف من خطوتين أساسيتين هما: جمع وتحليل كافة المعلومات ذات الصلة، وتحقيق التوازن بين مختلف العوامل ذات الصلة لتحديد أي من الخيارات الممكنة تصبّ في مصلحة الطفل الفضلى. يمكن الاضطلاع بالخطوة الأولى إمّا من جانب المفوضية مباشرةً أو من جانب شركائها، أي المنظمات غير الحكومية، في حين يتمّ الاضطلاع بالخطوةَ الثانية في الأحوال العادية من جانب فريق متعدّد الوظائف. كما يقدّم الفصل 3 أيضًا توجيهات بشأن كيفية تقييم أهمية العوامل ذات الصلة عند تحديد مصالح الطفل الفضلى.

لقد تمّ إرفاق هذا الدليل بقرص مدمج يحتوي على المزيد من المعلومات الأساسية. وهو يتناول مجموعة من القضايا المتصلة بتحديد المصالح الفضلى، بما في ذلك، عملية البحث عن أفراد الأسرة، ولمّ

شـــمل الأســـرة، وترتيبات الرّعاية المؤقّتة، وتقييم الســـن، وإجراء المقابلات مع الأطفال، بالإضافة إلى المواد والتقارير الخاصة بتحديد المصالح الفضلى. كما يتضمن القرص المدمج نصوص عدد من الوثائق الأساسية المشار إليها في المبادئ التوجيهية.

للشـــركاء دور بالغ الأهمية في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، وذلك لضمان تحديد مصالح الطفل الفضلى كجزء من نظام شاملٍ لحماية الأطفال. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن هذه المبادئ التوجيهية قد وُضعت في المقام الأول كأداة عمل للمفوضية وشركائها في الميدان، إلاّ أن محتوياتها قد تكون مفيدة أيضـــاً للدول عند توســـيع نظمها المحلية لحماية الأطفال لتشـــمل الأشـــخاص النازحـــين داخلياً أو عديمي الجنسية.

الرسم البياني 1
أين يمكنك العثور على إجابات لأسئلتك

1
مبدأ المصالح الفضلى

يستعرض هذا الفصل بإيجاز الإطار القانوني لمبدأ المصالح الفضلى. كما يناقش مسؤوليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من جهة وضع آليات لتحديد مصالح الطفل الفضلى، وذلك كجزء من نظام شامل لحماية الأطفال.
يوضح الفصل أيضاً الاختلاف بين تقييم المصالح الفضلى وعملية تحديد المصالح الفضلى الرسمية. ويستعرض بإيجاز الخطوط العريضة حول متى وكيف يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعم النظم الوطنية لحماية الطفل.

1 مبدأ مصالح الطفل الفضلي

1. الإطار القانوني الدولي

1.1 اتفاقية حقوق الطفل

تشكّل اتفاقية حقوق الطفل (1989) [1] الصّك القانوني الأساسي بشأن حماية الأطفال. وهي تجسّد أربعة مبادئ عامة:

- يولى الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالأطفال (المادة 3).
- **لا يجوز التمييز** على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو العجز، أو المَوْلد، أو أي وضع آخر (المادة 2).
- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل **حقاً أصيلاً في الحياة** وتكفل إلى أقصى حد مُمْكن بقاء الطفل ونموه (المادة 6).
- تكفل الدول الأطراف للطفل **الحق في التعبير عن** آرائه **بحرية** في جميع المسائل التي تمسّه، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنّ الطفل ونضجه (المادة 12).

> بالإضافة إلى هذه المبادئ الأربعة، تنصّ اتفاقية حقوق الطفل على عدد من الحقوق الأساسية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحاجة إلى الحماية من سوء المعاملة والاستغلال والإهمال، وأهمية النموّ البدني والفكري للطفل. كما تولي اهتماماً خاصًا بدور الأسرة في توفير الرعاية للطفل، وتوفير متطلبات الحماية الخاصة للأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية والأطفال طالبي اللجوء واللاجئين.

استخدام مصطلح "المصالح الفضلى" في اتفاقية حقوق الطفل

يُستخدم مصطلح «المصالح الفضلى» للدلالة على رفاه الطفل. ويُحدّد هذا الرفاه بموجب مجموعة متنوعة من الظروف الخاصة، مثل العمر، ومستوى نضج الطفل، ووجود أو عدم وجود الوالدين، وبيئة الطفل وتجاربه. أما تفسير هذا المصطلح وتطبيقه، فيجب أن يكونا متسقين مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير القانونية الدولية، ومع التوجيهات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام السادس للعام 2005 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي. لا تقدّم اتفاقية حقوق الطفل تعريفًا دقيقاً، كما أنها لا تحدد بوضوح العوامل المشتركة بين المصالح الفضلى للطفل، بيْد أنّها تنص على ما يلي:

- يجب إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في اتخاذ إجراءات مُحددة، لا سيما في ما يتصل بعمليات التبنّي (المادة 21)، وفصل الطفل عن والديه على كره منهما (المادة 9)؛
- يجب أن تكون المصالح الفضلى الاعتبار الأول (وليس الاعتبار الوحيد) بالنسبة لكافة الإجراءات الأخرى التي تتعلّق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية (المادة 3).

2.1 المصادر القانونية الأخرى ذات الصلة

عند تحديد مصالح الطفل الفضلى، من المُهِم أخذ كافة حقوق الطفل في الاعتبار. بالإضافة إلى المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، ثمّة قواعد قانونية أخرى ذات صلة، على الصعيدين الدولي والوطني، يمكن أن تؤثر في مثل هذه القرارات. ووفقاً للمادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل، يجب دائماً تطبيق الحكم الأسرع إفضاءً إلى إعمال حقوق الطفل.

- **تشمل الصكوك الدولية** والإقليمية ذات الصلة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان العامة، والقانون الإنساني الدولي، (2) وقانون اللاجئين (3) والاتفاقيات الخاصة بالأطفال (أنظر الإطار أدناه). أما القانون غير المُلزم، مثل التعليق العام رقم 6 المشار إليه أعلاه الصادر عن لجنة حقوق الطفل، واستنتاج اللجنة التنفيذية التابعة لبرنامج المفوض السامي رقم 107 بشأن الأطفال المُعرّضين للخطر فتعد مصادر تفسيرية قيمة للغاية (4).

- يمكن أيضًا **للقوانين الوطنية والتشريعات المحلية** أن توفر توجيهات أكثر تحديداً بشأن المبادئ العامة المنصوص عليها في الصُكوك الدولية. وينبغي تحليلها بدقة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مبادئ المصالح الفضلى السائدة على الصعيد الوطني قد تكون منحصرة بمسألة حلّ المنازعات الخاصة بالحضانة أو طلبات التبنّي.

الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى الخاصة بالأطفال:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المُسلَّحة، 2000؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000 ؛
- الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، 1980 ؛
- اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي للعام 1993،والتوصيات الصادرة عام 1994الخاصة بتطبيقها على الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشرّدين دوليا (5) ؛
- الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، 1996 (6) ؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، 1990 ؛
- اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم 182 (أسوأ أشكال عمل الأطفال)، 1999، ورقم 138 (الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل)، 1973. (7)

2. النظم الشاملة لحماية الطفل

يضمّ أي نظام شامل لحماية الأطفال مجموعة من القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات الرامية إلى منع والتصدي بشكل فعال لسوء معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم وتعنيفهم. تقع على عاتق الدول مسؤولية تعزيز وضع وتطبيق نظم حماية الطفل. وفقاً لالتزاماتها الدولية. كذلك، فان الأطفال المشمولين بسلطتها يجب أن يتمتعوا بقدرة الوصول إلى هذه النظم والاستفادة منها من دون تمييز. يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات والشركاء المعنيين مساعدة الدول على تعزيز واستكمال النظم الوطنية المعنية بحماية الطفل في المجالات التي تعاني من الثغرات(8).

يوضح الرسم البياني 2 أدناه بعض العناصر المتعلقة بالنظم الشاملة لحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وتشمل هذه العناصر على سبيل المثال لا الحصر، تدابير للتعرف على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وآليات تسجيل مراعية للطفل، وتعيين أحد الأوصياء، وتوفير الرعاية المؤقتة والرصد، ومنح صفة اللاجئ، والتوثيق الفردي، والبحث عن أفراد الأسرة، والتحقق من العلاقة الأسرية، ولم شمل الأسرة، وتحديد وتنفيذ حلول دائمة.

عند القيام بأي من هذه الإجراءات، ينبغي احترام مبدأ المصالح الفضلى للطفل. ويتطلب ذلك وضع آليات لتحديد المصلحة الفضلى للطفل كجزء من نظام شامل لحماية الطفل يهدف إلى تعزيز حماية الأطفال المعرّضين للخطر.

من شأن توفر العناصر الرئيسة للنظام الخاص بحماية الطفل، لا سيما وثائق التسجيل الدقيقة، تيسير تحديد المصالح الفضلى للطفل. وعلى النحو المبيّن في المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي تخصيص الوقت الكافي والموارد اللازمة لتسجيل المعلومات، من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للطفل. يجدر بهذه العملية، التي تُعتبر أيضاً كأداة توثيق، أن تشكّل تابعاً مكمّلاً لعملية التسجيل. يجب المباشرة بها في مرحلة مبكرة جدًا، ومواصلتها مع الأشخاص القادرين من خلال تواصلهم المستمِر مع الطفل، على الحصول على المزيد من المعلومات(9).

ومـــن الموصى بـــه كـذلك توثيق الإجراءات الخاصـــة بتقديم الرعاية من حيث التنفيـــذ والمتابعة ووضع ملفـــات فردية لكل حالـــة من حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عـــن ذويهم. يجب تقييم المخاطر الأمنية المحتملة جرّاء حفظ المعلومات بشـــكل دقيق، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشـــأن (10). من شـــأن عملية جمع المعلومات وحفظها أن تضمن عدم اســـتغراق عملية تحديد المصالح الفضلى وقتاً طويلاً، وبالتالي، اســـتلزامها عدد أقلّ من المقابلات مع الأطفال، حيث أنه يتمّ جمع المعلومات اللازمة على نحو منتظم.

الرسم البياني 2

العناصر الخاصة بالنظام الشامل لحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

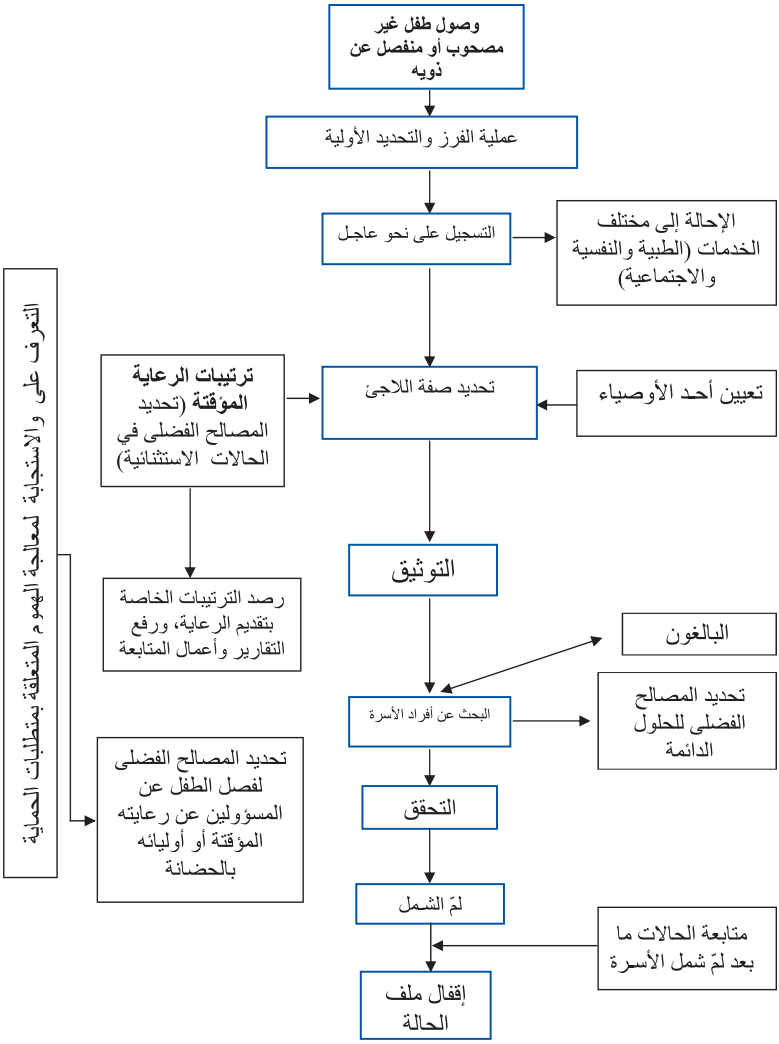

3. كيفية تطبيق مبدأ المصالح الفضلى

1.3 نطاق المبدأ

تلتزم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحماية وتعزيز حقوق الأطفال المشمولون باختصاصها، بمن فيهم المراهقون (11). وهي تسترشد في معرض قيامها بذلك بالحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. يجب بالتالي تطبيق المبدأ الذي تتضمنه المادة 3 من هذه الاتفاقية الذي ينص على إيلاء الاعتبار الأساسي لمصالح الطفل الفضلى بطريقة منهجية عند اتخاذ أي إجراء من جانب المفوضية لمعالجة الآثار المترتبة على الأطفال المشمولين باختصاصها. ينطبق هذا المبدأ أيضاً على الإجراءات التي تؤثر في الأطفال بشكل عام أو في فئات مُحدّدة من الأطفال، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالأطفال الأفراد المتأثرين المشمولين باختصاص المفوضية.

- **بالنسبة إلى الإجراءات التي تؤثر في الأطفال بشكل عام أو في فئات معينة من الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية**، مثل جمع البيانات، و التخطيط، وتخصيص الموارد، و تنفيذ المشاريع، والمتابعة، أو تطوير المبادئ التوجيهية والسياسات، فيتطلّب مبدأ مصالح الطفل الفضلى إيلاء الاهتمام المطلوب بمعالجة وضعهم الخاص والمخاطر المتصلة بالحماية. من هذه التدابير: التشاور مع الأطفال من خلال التقييم التشاركي على نحو منهجي، ومراع للعمر والفوارق بين الجنسين؛ وجمع البيانات بحسب الجنس والعمر ؛ وإيلاء الاعتبار الأساسي لمصالح الطفل الفضلى في تخصيص الموارد؛ ودمج الجوانب المُحدّدة الخاصة بالأطفال ضمن المبادئ التوجيهية والسياسات وخطط العمل القطرية، واتفاقيات المشاريع الفرعية، وإجراءات التشغيل الموحّدة و غير ها.

- **بالنسبة إلى الإجراءات التي تؤثر في الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية**، مثل التسجيل وتوفير الرعاية المؤقتة الملائمة أو البحث عن أفراد الأسرة، فيتطلّب مبدأ مصالح الطفل الفضلى من المفوضية العمل على تقييم ما يصب في مصلحة الطفل الفضلى، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات، وإيلاء هذا الجانب الاعتبار اللازم. وفي حين أن هذه الإجراءات هي ذات صلة بكافة الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية، إلا أن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يستلزمون اهتماماً خاصاً في تحديد مصالحهم الفضلى، نظراً إلى المخاطر المحدّدة التي يو اجهو نها.

2.3 الإجراءات التي تؤثر في الأطفال الأفراد

تبعاً لأهمية القرار بالنسبة إلى الطفل، فلا بد من توفر ضمانات إجر ائية مختلفة لتحديد الخيارات المتاحة التي تَصبّ في مصلحة الطفل الفضلى. بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لا بدّ من ضمانات إجرائية صارمة لعمليات التبني (المادة 21) والقرارات بشأن الفصل عن الوالدين على كره منهما، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الأبوية والحضانة (المادة 9)، التي لا يمكن اتخاذها إلاّ من قِبَل السلطات الوطنية المختصة، مثل القضاء، والخاضعة للضمانات الإجرائية المتوخاة في إطار القانون الوطني. أما لجنة حقوق الطفل، فقد حددت أيضاً في تعليقها العام رقم 6 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، أن القرارات المتعلقة بالعودة الطوعية وإعادة التوطين الخاصة بهؤلاء الأطفال تتطلب توفير الضمانات بشأن احترام مبدأ المصالح الفضلى (اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 84 و 92 - 93).

ويلخص البيان 3 في هذه الصفحة كيفية تطبيق مبدأ المصالح الفضلى من جانب المفوضية. وعندما تدعو الحاجة إلى ضمانات إجرائية صارمة للحرص على إيلاء الاهتمام الكافي بعملية التعرّف إلى ما يصبّ في مصلحة الطفل، يجب على المفوضية القيام بتحديد لمصالح الطفل الفضلى. يصحّ ذلك في ثلاث حالات معيّنة. أمّا في كافة الحالات الأخرى، فينبغي تحديد المصالح الفضلى من خلال إجراء تقييم لهذه المصالح.

الرسم البياني 3
تطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

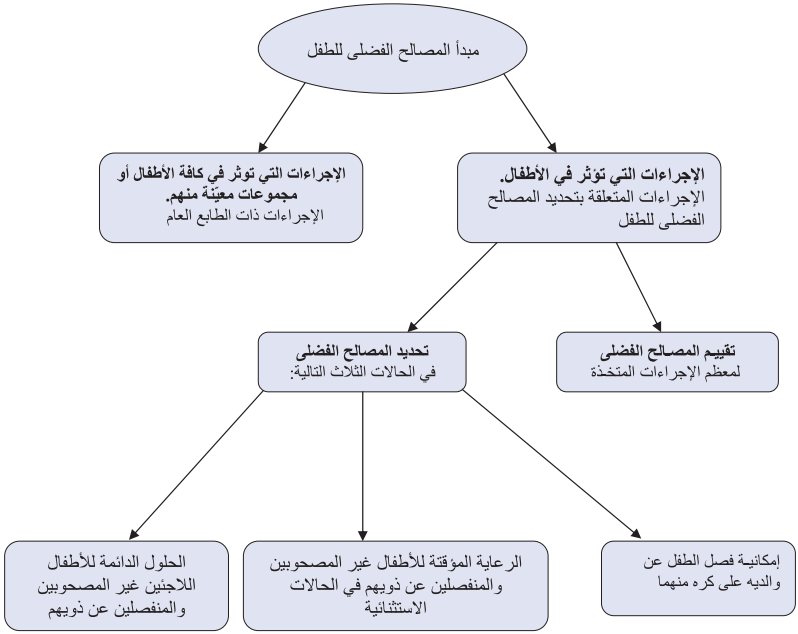

3.3 تقييم المصالح الفضلى

لا بـدّ مـن إجراء تقييم للمصالـح الفضلى (المبيّن في الرسـم أعلاه) قبل اتخـاذ أي إجراء يؤثر في الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية، ما لم تكن هناك حاجة إلى عملية تحديد للمصالح الفضلى. لا يتطلّب التقييم أي شكليات معيّنة، بل ينبغي أن يتمّ بصورة منتظمة في العديد من الظروف التي تحدث منذ اللحظة التي يتم التعرف فيها على الطفل بأنه غير مصحوب أو منفصل عن ذويه أو معرّض للخطر، إلـى حـين التوصّل إلى حلّ دائم لوضعه. على سـبيل المثـال، ينبغي القيام بالتقييم قبـل البدء بالبحث عن أفراد أسـرة الطفل أو توفير الرعاية المؤقتة له. يمكن إجراء التقييم إمّا بشـكل منفرد أو بالتَشـاور مع الآخريـن. وهـو لا يتطلب ضمانات إجرائية صارمة مثـل تلك المرافقة لعملية التحديد الرسـمية، بيد أنه ينبغي على الموظفين المعنيين الاتسام بالمعرفة والمهارات المطلوبة.

في مختلف الحالات، يجب إفساح المجال أمام الأطفال للتعبير عن وجهات نظرهم. كما ينبغي توثيق أعمال التقييم، لا سيما في حال الحاجة للرجوع إليها في المستقبل.

4.3 تحديد المصالح الفضلى

يُقصد بتحديد المصالح الفضلى العملية الرسـمية الرامية إلى تحديد هذه المصالح لاتخاذ قرارات ذات أهمية بالغة، لاسـيما تلك التي تؤثر في الطفل، وتتطلب اتخاذ ضمانات إجرائية أكثر صرامة. ينبغي أن تضمن هذه العملية مشـاركة الطفل على النحو الملائم ومن دون تمييز، فضلاً عن السـماح له بطرح أرائـه وإيـلاء تلك الآراء الاهتمام الواجب، وذلك وِفقاً لسـنّ الطفل المعني ومسـتوى نضجه. تنطوي هذه العمليـة أيضاً على مشـاركة أصحاب القرار مـن ذوي الخبرات في المجالات ذات الصلـة، والموازنة بين كافة العوامل ذات الصلة من أجل تقييم وتحديد أفضل خيار.

كما هو مبيّن في الرسـم 3 أعلاه، ثمة ثلاث حالات تسـتلزم من المفوضية القيم بتحديد للمصالح الفضلى للإجراءات التي تؤثر في الأطفال المشمولين باختصاصها:

- **تحديد الحلول الدائمة** للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛
- **ترتيبـات الرعاية المؤقتـة** للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات اسـتثنائية على النحو المبين أدناه؛ و
- إمكانيـة **فصل** الطفل عن والديه على كره منهما.

يشـتمل الفصل (2) على المزيد من التفاصيل عن كلّ من هذه الحالات. ومن بين الفوائد المتوخاة من تحديد المصلحة الفضلى:

- ضمان توفير الحماية والرعاية للطفل المحروم أو الذي قد يصبح محروماً من حماية أسرته.
- تمكين موظفي المفوضية والشـركاء من اسـتعراض وضع الطفل على نحو شامل، وضمان اتخاذ قرارات تتماشى مع أحكام وروح اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

- السماح للطفل بطرح آرائه بحيث يتم الاستماع إليها وإيلاؤها الاعتبار الواجب وفقاً لسنّ الطفل ونضجه وقدراته.
- المساعدة، عبر النهج الذي يُركز على الأطفال، على تحديد ثغرات الحماية التي تؤثر في أطفال أفراد معيّنين أو مجموعات الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية، ورصد فعالية التدابير المتخذة سابقاً ومعالجة الثغرات التي تم تحديدها والتمكين من المتابعة والقيام بإجراءات تصحيحية عند الضرورة؛
- تأمين تقييم شامل لمستوى نضج الطفل عندما يكون سنّه غيرَ معروفٍ أو موضع نزاع، ممّا يسمح للمفوضية باتخاذ الإجراء المناسب.
- إجتناب، من خلال إشراك الأشخاص ذوي الخبرات المختلفة، اتخاذ القرارات التي لها أثر جوهري على الطفل بشكل فردي وبمعزل عن الآخرين.

على الرغم من أن المفوضية تقوم بعملية تحديد المصالح الفضلى في المقام الأول للأطفال اللاجئين، إلا أن هذه العملية قد تنطبق أيضاً على الأطفال عديمي الجنسية في حالة مشاركة المفوضية في العمليات الميدانية المتصلة بهم.

في حالات العودة والنزوح الداخلي، لا بدّ للمفوضية واليونيسيف والشركاء الآخرين من العمل مع أجهزة الدولة المختصة من أجل إنشاء نظم وطنية لحماية الطفل أو تعزيز فعالية تلك القائمة. أمّا الإجراءات الخاصة بتحديد المصالح الفضلى التي يتمّ تطويرها خارج إطار النظم الوطنية لحماية الطفل، فينبغي أن تبقى بمثابة وضع استثنائي. في عمليات النزوح الداخلي، لا سيما عند اعتماد النهج العنقودي، يمكن للفرق العاملة المعنية بحماية الطفل (التي تكون عادة بقيادة منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف) أن تحدّد بالتشاور مع الفرق الأخرى القائمة حول ما إذا كان يجب دعم النظم الوطنية لحماية الطفل بعمليات تحديد للمصالح الفضلى استنادا إلى هذه المبادئ التوجيهية.

أين يمكن العثور على إرشادات حول كيفية التعامل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

- **المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، جنيف، كانون الثاني/ يناير 2004؛

- **مسودة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للحماية والرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية** المقدمة من قِبَل الخدمات الاجتماعية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليُونيسيف بالتعاون مع الفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية والمعني بالأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، 2006؛

- **الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، (المفوضية)** جنيف، 1994؛

- **العمل مع الأطفال غير المصحوبين: نهج مجتمعي المنحى (المفوضية)**، جنيف، نسخة منقحة أيار/مايو 1996؛

- **المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسات والإجراءات المعتمدة في التعامل مع الأطفال غير المصحوبين طالبي اللجوء** (المفوضية)، جنيف، 1997؛

- **المفقودون: تقديم الرعاية في حالات الطوارئ والبحث عن أفراد الأسر للأطفال المنفصلين عن ذويهم منذ الولادة حتى سن الخامسة**. (اليونيسيف)، 2007؛

- **برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا: بيان حول الممارسة الجيدة** (المفوضية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة)، بروكسل، الطبعة الثالثة، تشرين الأول/أكتوبر 2004؛

- **العمل مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم، دليل ميداني وتمارين تدريبية** (منظمة إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)، لندن، 1999؛

- **مسألة غير بسيطة. ضمان الحماية والحلول الدائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم** (الهيئة اللوثرية للهجرة واللاجئين)، بالتيمور، 2007.

4. دعم النظم الوطنية لحماية الطفل

تقع مسؤولية تنفيذ مبدأ مصالح الطفل الفضلى أولاً وأخيراً على عاتق الدولة. وذلك انطلاقا من التزاماتها القانونية الدولية. ضمن إطار نظم حماية الطفل لكلّ دولة. ينبغي للدول اعتماد الإجراءات المناسبة للنظر في مصالح الطفل الفضلى بما يضمن مشاركة الطفل على النحو الملائم. إلى جانب الخبراء المعنيّين. من أجل تحديد وتقييم أفضل خيار متاح. (12)

ينبغي للمفوضية وشركائها السعي بالتالي إلى دعم نظم الحماية الوطنية للأطفال في ظلّ روح من الشراكة. بدلا من استبدالها بنظم جديدة تحل محلّها. "وذلك من خلال الاستناد إلى المزايا المتوفرة لدى كل طرف لتعزيز الأثر الايجابي المتصل بحماية الأطفال"(13).

عندما تكون الدول قد وضعت الإجراءات المناسبة لتحديد المصالح الفضلى أو كانت مستعدّة للقيام بذلك. يرتكز دور المفوضية بشكل رئيسي على الرصد وبناء القدرات وحشد الدعم. على سبيل المثال. يُمكن للمفوضية أن تقوم بالاتي:

- رصد تطبيق الضمانات الإجرائية على النحو المحدّد في اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي.
- تحديد. بمشاركة السلطات المختصة واليونيسيف والشركاء الآخرين. بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة العاملة في البلاد. الدعم المطلوب من المجتمع الدولي من أجل توسيع نطاق نظم حماية الطفل الوطنية لتشمل الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. أو معالجة الثغرات الأخرى التي تم تحديدها؛
- تعزيز قدرات الجهات المسؤولة في الدولة. خاصة الهياكل المعنية برعاية الطفل. لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (وقد يشمل ذلك التدريب. وتقديم المشورة حول القانون الدولي. وخدمات الترجمة الفورية والتحريرية)؛
- تقديم المشورة بشأن الحالات الفردية. بحسب الاقتضاء.

قد يساعد تحديد المصالح الفضلى المنفذ من قبل المفوضية استنادا إلى هذه المبادئ التوجيهية على تكملة نظم حماية الطفل الوطنية في ظرفين متميّزين:

- كإجراء استثنائي يقضي بالاستعاضة عن مسؤوليات الدولة. عندما لا تكون النظم الوطنية المعنية بتحديد المصالح الفضلى للطفل متاحة أو لا يمكن الوصول إليها من جانب الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية (انظر على سبيل المثال الفصل 2. القسم 3. حول فصل الطفل عن والديه). و
- للإجراءات التي تنفذها المفوضية بصورة مستقلة. تقرير ما إذا كان يجب التقدّم بطلب إعادة توطين الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في بلدان ثالثة. أو دعم عودتهم الطوعية إلى الوطن.

يتعيّن على المفوضية أن تبذل كافة الجُهود الممكنة لإشراك السلطات الوطنية المختصة في الإجراءات الخاصة بتحديد المصالح الفضلى التي تقوم بها كلما كان ذلك ممكناً. وذلك كجزء من اللجنة المعنية بتحديد هذه المصالح وفي جمع المعلومات. من ذلك التشجيع على تفعيل دور هذه السلطات وتيسير مشاركة الحكومة في تطبيق القرارات المتخذة (على سبيل المثال. إصدار تأشيرات خروج في حالات إعادة التوطين).

2
تحديد المصالح الفضلى من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يتضمّن هذا الفصل توجيهات بشأن الأوضاع التي تتطلب القيام بتحديد المصالح الفضلى في سياق:

- تحديد الحلول الدائمة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.
- تحديد أنسب ترتيبات الرعاية المؤقتة في الحالات الاستثنائية.
- إمكانية فصل الطفل عن والديه على كره منهما.

كما يوضح الفصل محدودية إمكانيات المفوضية على المشاركة، ويقدّم المشورة حول التعامل مع التعقيدات التي قد تطرأ.

2 تحديد المصالح الفضلى من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئي

1. الحلول الدائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

1.1 الغرض من تحديد المصالح الفضلى

يستلزم تحديد أنسب حل دائم للأطفال اللاجئين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم عموماً الموازنة الدقيقة بين عدة عوامل مختلفة. غالباً ما تكون القرارات الخاصة بالعودة الطوعية وإعادة التوطين أو الدمج المحلي ذات أثر جوهري على الأطفال في المدى البعيد. فقبل اتخاذ أي من هذه القرارات، يجب تحديد المصالح الفضلى لضمان التركيز بالقدر الكافي على حقوق الطفل عند اختيار:

- أنسب الحلول الدائمة، و
- الوقت المناسب لتطبيق هذه الحلول.

في حال تبيّن أثناء القيام بتحديد المصالح الفضلى أنه لا يمكن تحديد الحل الدائم الأكثر ملاءمة مع مصلحة الطفل الفضلى، وفي حال اندمج الطفل تماماً ضمن مجتمعه، ينبغي المحافظة على ترتيبات الرعاية المؤقتة واستعراض الحالة في أسرع وقت ممكن، في غضون سنة واحدة على أبعد تقدير. قد يكون هذا هو الحال بعد توقيع اتفاقية السلام، عندما تدعو الحاجة إلى المزيد من الوقت لتحديد ما إذا كانت العودة الطوعية تشكّل خيارًا واقعيًا، أو عندما تكون نتائج البحث عن أفراد الأسرة لا تزال معلّقة؛ أو عندما تكون المفوضية قد باشرت بعقد مناقشات مع الحكومة بشأن الاندماج المحلي الذي قد يؤدي إلى إيجاد حل دائم للأسرة الحاضنة وبالتالي للطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه.

2.1 متى يتوجب تحديد المصالح الفضلى؟

تعتمد حاجة المفوضية للقيام بعملية تحديد للمصالح الفضلى على درجة انخراطها ; ومشاركتها في معالجة وضع الطفل. عندما تقوم تتولّى السلطات الحكومية عملية البحث عن حلّ دائم للطفل في ظل عدم مشاركة المفوضية، لا يُفترض بالمفوضية القيام بتحديد المصالح الفضلى.

غير أنه ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراء عملية تحديد كاملة للمصالح الفضلى:

(1) لكافة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يتلقون الرعاية المباشرة أو غير المباشرة من جانب المفوضية، لا سيما

- أولئك المعترف بهم كلاجئين بموجب ولاية المفوضية.
- أولئك الذين يقيمون في مخيّمات أو مرافق تخضع لإدارة وتنسيق المفوضية أو عبر شركائها بدعم منها.
- أولئك الذين يحظون بدعم المفوضية ويعيشون في أماكن متفرقة، و

(2) لكافة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يتلقون المساعدة من المفوضية في إيجاد حلول دائمة، مثل توفير وثائق السفر أو غيرها من الوثائق، ما لم يسبق للسلطات الوطنية أو الجهات الشريكة الأخرى المسؤولة عن أداء هذه المهمة تحديد مصالح الطفل الفضلى من خلال عملية تحترم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، والمعايير المحددة في التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل في (أنظر بصفة خاصة الفقرة 20).

قد يشكّل تحديد المصالح الفضلى أداة مفيدة بالنسبة إلى فرق العمل الميداني لتحديد أكثر الحلول الدائمة ملاءمة للأطفال المشمولين باختصاص المفوضية، مثل الأطفال عديمي الجنسية أو النازحين داخلياً أو العائدين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.

وعلى النحو المبيّن أدناه، ثمة اعتبارات معيّنة تنطبق على عمليات لمّ شمل الأسرة.

3.1 لمّ شمل الأسرة

يجب اعتبار لمّ شمل الأسرة، كلّما كان ممكناً، وبصفة عامة، كتدبير يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى. عند العثور على أفراد الأسرة والتحقق من العلاقات الأسرية والتأكد من رغبة الطفل وأفراد الأسرة في لم شملهم، يجب عدم تأخير عملية لمّ الشمل بسبب إجراءات تحديد المصالح الفضلى.

لكن قبل دعم عملية لمّ الشمل، يجدر بالمفوضية القيام بتقييم لمعرفة ما إذا كان من شأن هذه العملية أن تعرّض الطفل لسوء المعاملة أو الإهمال. كما ينبغي أن يكون هذا التقييم مبنيًا على جملة من الأمور، من بينها أي عملية تحقق سبق للسلطات الحكومية المختصة في الدولة المضيفة للطفل القيام بها. وإذا كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن لمّ الشمل يُعرّض أو من المحتمل أن يعرّض الطفل لمثل هذا الخطر، يجب عندها على المفوضية أن تتحقّق من خلال تحديد المصالح الفضلى عمّا إذا كان لمّ شمل الأسرة يصبّ في الواقع في مصلحة الطفل الفضلى. يمكن استخدام القائمة المرجعية المرفقة بالملحق (4) للتأكد من ذلك وتحديد مدى ضرورة القيام بتحديد للمصالح الفضلى. كما أن هذا الإجراء الوقائي يُعدّ ضروريًا أيضا للحدّ من مخاطر الإتجار بالأطفال.

لتمكين المفوضية من اتخاذ قرار عاجل بشأن ما إذا كان يجدر بها دعم لمّ شمل الأسرة، يمكن تطبيق إجراءات مبسّطة لتحديد المصالح الفضلى (أنظر الفصل 3، القسم 7.1).

في البلدان التي تسعى عادةً إلى مشاركة المفوضية في تيسير لمّ شمل الأسرة للأطفال من خارج البلاد، يمكن للمفوضية تشجيع سلطات الحكومية المعنية على وضع آليات سريعة لتقييم احتمالات التعرّض لسوء المعاملة أو الإهمال، وذلك قبل إصدار وثائق الدخول.

4.1 متى يتم البدء بتحديد المصالح الفضلى؟

لقد أشارت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 6 (الفقرة 79) إلى ضرورة "بذل الجهود لإيجاد حلول دائمة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية" والشروع في تنفيذها من دون تأخير لا مبرّر له، وحيثما كان ممكنا، فور الانتهاء من تقييم وضع الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه".

يترتب على ذلك ضرورة القيام بتحديد للمصالح الفضلى في أقرب وقت ممكن منذ مراحل النزوح الأولى، كما ينبغي على المفوضية ألاّ تنتظر حتى بروز احتمالات لتوفير حل دائم. لكن، وبما أن نتائج عملية البحث عن أفراد الأسرة تُعدّ عاملاً رئيساً في تحديد أنسب الحلول الدائمة بالنسبة لطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، فلا بدّ من إعطاء فسحة معقولة من الوقت لعملية البحث هذه التي يجب المباشرة بها فور التأكّد من أن الطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه ومتابعتها على نحو منتظم. أما مدّة الانتظار للحصول على نتائج عملية البحث، فتختلف بحسب كل حالة تبعاً لمجموعة متنوعة من العوامل، منها سنّ الطفل، والتجارب السابقة المستفادة من عمليات البحث المتصلة بحالات مماثلة، ومدى إلحاح هذه القضية، ونوعية المعلومات المتاحة عن الأسرة، وقدرة الوصول إلى المناطق الأصلية. في مختلف الأحوال، يتعيّن على المفوضية القيام بتحديد المصالح الفضلى ضمن مهلة لا تتعدى السنتين من لحظة التحقّق من أن الطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه. لا بدّ هنا من اعتماد نهج معالجة كل حالة على حدة. فقد تكون هناك حالات، لا سيما بين أوساط الأطفال الأصغر سنا، لا تحتمل الانتظار لمدّة سنتين.

ثمّة رسم بياني في الملحق 1 يجسّد النقاط الحاسمة ويلخّص الخطوات المضمنة في تحديد المصالح الفضلى لمعرفة أنسب الحلول الدائمة بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.

5.1 ما العمل في حال ردّ الأبوين أو طردهما؟

في الحالة الاستثنائية التي يصبح فيها الطفل اللاجئ منفصلاً عن ذويه أو غير مصحوب نتيجة لردّهما، ينبغي القيام بتحديد للمصالح الفضلى لمعرفة أنسب الحلول الدائمة والتوقيت المناسب لتطبيق هذه الحلول. وفي حالة ردّ الوالدين بالتبني اللذين يكون الطفل قد تعلّق بهما واربط بهما بعلاقة أسرية فعليّة، يتم التَحقّق من العلاقة الأسرية، ويُطبق النهج نفسه.

في حالة ردّ الوالدين أو طردهما، ينبغي القيام بتحديد المصالح الفضلى على الفور ما لم تكن هنالك مؤشرات قوية ترجّح أنه سيُسمَح لهما بالعودة إلى بلد اللجوء في وقت قريب.

2. الترتيبات المؤقتة لرعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في بعض الحالات الاستثنائية.

ينبغي تقديم الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى أن يتم لمّ شملهم مع أسرهم أو مع أوليائهم السابقين، على أن تقوم هذه الرعاية على أساس مصالح الطفل الفضلى.

يمكن بناء القرارات المتعلقة بالرعاية المؤقتة عادة على أساس الترتيبات القائمة والنظم المعمول بها ضمن المجتمع. يجدر بموظفي المفوضية أو الشركاء المسؤولين عن القرارات المتعلقة بالرعاية المؤقتة أن يكونوا مؤهلين لتقييم ما إذا كانت الترتيبات المتعلقة بالرعاية المؤقتة تصبّ في مصلحة الطفل الفضلى. كما ينبغي أن يتم اتخاذ هذا القرار على نحو عاجل مع تفادي أي تأخير قد تسببه إجراءات تحديد المصالح الفضلى.

غير أن ثمّة حالات استثنائية حيث التقييم وحده لا يكفي، وحيث يكون هنالك العديد من العوامل والحقوق التي لا بدّ من استعراضها من قِبَل أكثر من شخص واحد، مع وجوب توثيق كل خطوة من هذه العملية. وهي كالتالي:

- إذا كانت هنالك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه يتعرّض أو من المُحتمل أن يتعرّضَ **لسوء المعاملة أو الإهمال من قبل الشخص البالغ المرافق له**، فيجب بالتالي اتخاذ قرار حول ما إذا كان يجب وضع الطفل في مكان آخر. يمكن للشكوك حول شرعية علاقة الطفل مع الشخص البالغ الذي يرافقه أن تكون بمثابة مؤشر لوجود علاقة تتسم بإساءة المعاملة أو الاستغلال.

- في بعض الحالات، حيث توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن **الترتيبات المتعلقة بالرعاية القائمة ليست مناسبةً للطفل** (على سبيل المثال، بسبب خلفية الطفل الثقافية والعرقية أو الدينية، أو ارتباطه بالجماعات المسلحة أو القوات، أو ارتباط المسؤولين عن رعايته بالجماعات المسلحة) أو في حالة الاحتياجات الخاصة المتعددة، مثل تلك الخاصة بالأطفال غير المصحوبين المعوقين، التي تستلزم المزيد من الإجراءات الداعمة.

في حال تولّي الدول الترتيبات المتعلقة بالرعاية المؤقتة، تنتفي الحاجة لأن تقوم المفوضية بتحديد المصالح الفضلى، على الرغم من أنها قد تضطلع بدور المتابعة.

ينبغي البدء بتحديد المصالح الفضلى فور التعرف إلى الحالات الاستثنائية. أمّا إذا كانت هنالك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الطفل معرّض **لخطر وشيك** يهدّد حياته أو سلامته الجسدية من جانب الشخص البالغ الذي يرافقه، فانه من الضروري فصل الطفل عن ذلك الشخص، كإجراء وقائي، وذلك قبل تحديد المصالح الفضلى. كما ينبغي القيام بهذه الإجراءات في أقرب فرصة سانحة.

غير أن أي انفصال عن الأولياء بالتبني الذين تربطهم بالطفل علاقة أسرية قوية وعاطفية يجب أن يخضع للإرشادات الأكثر صرامة الواردة في القسم 1.3.

يتضمن الملحق 2 رسماً بيانياً يجسد النقاط الحاسمة ويلخص الخطوات التي تنطوي عليها عملية تحديد المصالح الفضلى لمعرفة أنسب ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، في الحالات الاستثنائية المذكورة أعلاه.

أهمية متابعة الترتيبات المتعلقة بالرعاية

خلال الوقت الذي يكون فيه الأطفال منفصلين عن أسرهم أو عن المسؤولين عن رعايتهم، يجب أن يكونوا قادرين على العيش في بيئة آمنة، توفر لهم الحماية والرعاية الملائمتين. كما ينبغي تقديم الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، على أن تكون مماثلة للرعاية العاطفية والبدنية التي يقدّمها الأهل عادةً لأطفالهم. كما يجدر بهذه البيئة تلبية الاحتياجات الصحية والتعليمية لهؤلاء الأطفال. من الضروري أن تقوم المفوضية مع شركائها برصد هذه الترتيبات بعناية وبشكل مستمر لضمان حماية الطفل ورفاهه، على أن يشمل هذا الرصد الاستماع إلى آراء الطفل واعتماد آلية سرية للإبلاغ والتصدي. عند الاقتضاء، ينبغي دعم الأسر في الاضطلاع بمسؤولياتها، من خلال أنشطة مجتمعية واسعة النطاق من شأنها تعزيز قدرة تلك الأسر على دعم الأطفال الذين تتولى رعايتهم.

3. إمكانيـة فصل الطفـل عن والديـه على كره منهما

1.3 الطبيعة الاستثنائية لمشاركة المفوضية

تنص المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل «على عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلاّ عندما يكون [هذا الانفصال] ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى». كما تنص الاتفاقية على حـق الطفل الذي تم فصله عن كلا والديه أو أحدهما «في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شـخصية واتصال مباشر بكلا والديه، إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى».

يقع قرار فصل الطفل عن والديه ضمن اختصاص الدول. في حال تنبّه المفوضية إلى أي وضع خطير يتعرض فيه الطفل لسـوء المعاملة أو الإهمال من جانب الوالدين، سواء من خلال أنشطة الرصـد التـي تقوم بها، أو عن طريق الإحالة من قبل الشـركاء أو من خلال عمليـات الإبلاغ التي يقوم بها الأطفـال أنفسـهم، تقضي مسـؤوليتها الأولى بإبلاغ السـلطات الحكومية المختصة بذلـك وحثها على الاضطـلاع بمسـؤولياتها بموجب المادة 9 مـن اتفاقية حقوق الطفل. كما يمكـن للمفوضية أن تتولّى عند الضرورة رصد هذه العملية.

لكن في الحالات التي تنعدم فيها الإجراءات المتخذة من قبل الدولة أو تكون تلك الإجـراءات غيـر متاحة، قد تضطرّ المفوضية، انطلاقاً من ولايتها التـي تقضي بتوفير الحماية الدولية، إلى اتخاذ تدابير لحماية الحقوق الأساسـية للطفل المشمول باختصاصها. وفي بعض الحالات الاستثنائية، قد يتضمـن ذلـك فصل الطفل عن والديه علـى كره منهما، كما يجري في الحـالات التي يكون فيها الطفل معرضـاً لسـوء المعاملة من قبل والديه داخل مخيمات اللاجئين الخاضعـة لإدارة المفوضية، في ظل غياب كامل للسلطات الوطنية.

نظراً إلى خطورة الآثار المترتبة على الطفل جرّاء فصله عن والديه، حتى ولو كان ذلـك ترتيبـاً مؤقتا، لا بـدّ من تحديد المصلـح الفضلى قبل اتخاذ أي قرار من شـأنه أن يـؤدي إلى الفصل. ولضمان حدوث الفصل كملاذ أخير، يجب أولاً مساعدة الأسرة اجتماعياً، قبل النظر في أي قرار بالفصل.

تحـدّ اتفاقية حقـوق الطفل من صلاحية اتخاذ القرارات بشـأن فصل الطفل عـن والديه على كره منهما «بالسلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية «(المادة 9). كما أن أي تدخل من جانب المفوضية

لفصل الطفل عن والديه لا يُمكن إلا أن يكون ذا طابع مؤقت، مع الاحتفاظ بالحق في اتخاذ القرارات بشأن الحقوق أو المسؤوليات الأبوية للجهات الحكومية المختصة.

يتناول القسم أدناه الحالتين اللتين قد يتعين على المفوضية فيهما القيام بتحديد للمصالح الفضلى وهما: حالات سوء معاملة الطفل أو إهماله من قبل والديه، حيث يتم النظر في فصله عنهما على كره منهما؛ وحالات انفصال الوالدين أو احتمال انفصالهما، وبروز الحاجة إلى تحديد الذي سيحظى بالطفل. ثمّة رسم بياني مضمن في الملحق 3 يجسّد النقاط الحاسمة التي قد تدعو إلى القيام بعملية تحديد للمصالح الفضلى للنظر في قرار الفصل والخطوات الواجب اتباعها.

تحظر اتفاقية حقوق الطفل التدخل غير الشرعي بشؤون أسرة الطفل (المادة 16) وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون (المادة 8). يجب تفسير مصطلح «العائلة» بالمعنى الواسع الذي يشمل الوالدين أو، عند الانقضاء، أعضاء الأسرة المُوسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العُرف المحلي (المادة 5). على الرغم من أن هذا القسم يتناول مسألة الفصل عن الوالدين، ثمة علاقات أخرى تستلزم الموازنة الدقيقة بين مخاطر سوء المعاملة أو الإهمال، والآثار الناجمة عن الانفصال بالنسبة إلى الطفل. يجب في هذا الصدد، تطبيق التوجيهات المضمنة في هذا القسم، وهي تشمل:

- الإبعاد عن أي شخص يتمتع بحقوق الرعاية، مثلاً عن ولي الأمر الأولي بموجب القانون أو العرف؛
- الإبعاد عن أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل (مثل الوالدين بالتبني) تربطه بالطفل علاقة عاطفية حميمة بما يكفي لتشكيل علاقة أسرية. يجب تقييم العلاقة بين الطفل ومن يقوم برعايته على أساس كل حالة على حدة.

2.3 الأذى الشديد الذي يسببه الوالدان

تتضمن الحالات الأولى أنماطاً خطيرة من سوء المعاملة أو الإهمال ضمن الأسرة. ينبغي للمفوضية القيام بتحديد للمصالح الفضلى فقط عندما لا تكون السلطات الحكومية المختصة راغبة أو قادرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة. ولما كانت هذه السلطات أكثر ميلاً إلى ممارسة مسؤولياتها في حالات العودة أو النزوح الداخلي، فستشمل مشاركة المفوضية في المقام الأول، إن لم يكن حصراً، الأطفال اللاجئين المشمولين باختصاصها.

تشمل حالات سوء المعاملة العنف البدني (أي إلحاق الأذى بالطفل بشكل متعمّد) والعنف النفسي (أي ما من شأنه أن يتسبب في الأذى النفسي)، بالإضافة إلى الاعتداء الجنسي. أما الإهمال فينطوي على حرمان الطفل من تلقي احتياجاته الأساسية (على سبيل المثال، الغذاء والكساء والمأوى والرعاية الطبية).

يُعد إبعاد الأطفال عن والديهم من دون مبرر واحداً من أخطر الانتهاكات الصارخة التي يمكن ارتكابها ضد الأطفال. لذا، فلا يجدر النظر في مسألة الفصل إلاّ من قبل المفوضية، وذلك فقط عند وجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أنه نتيجةً لأفعال يقوم بها الوالدان أو تقصير ما يرتكبانه، يتعرض الطفل لسوء المعاملة الشديدة أو الإهمال، مثل:

- الأضرار الجسدية أو النفسية الخطيرة الناجمة، على سبيل المثال، عن التَعرّض للضرب المبرح، والتهديد بالقتل والتشويه، والحبس لفترة طويلة من قبل الوالدين كعقاب، والإكراه على الانخراط في أسوأ أشكال عَمالةِ الأطفال، والتعرض المستمر للعنف المنزلي الشديد داخل البيت؛

- الاعتداء أو الاستغلال الجنسي، مثل إغراء الطفل أو إكراهه على المشاركة في أي نشاط جنسي غير مشروع؛ الاستغلال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ إلى جانب الاستغلال في الأعمال والمواد الإباحية.

ولتحديد ما إذا كان الطفل معرضاً لسوء المعاملة الشديدة أو الإهمال، يمكن النظر في العناصر التالية: مدى تردد أنماط الحوادث الماضية، واتجاهات العنف، وإمكانيات المعالجة والرصد على نحو فعال، واستمرار الأسباب الجذرية لسوء المعاملة أو الإهمال.

يجدر بعملية فصل الطفل أن تكون الملاذ الأخير. لا ينبغي أبداً اتخاذ هذه الخطوة في حال وجود تدابير أقلّ قساوة من شأنها ضمان حماية الطفل. أما تحديد المصالح الفضلى، فينبغي القيام به فقط بعد بذل كافة الجهود الممكنة لمعالجة الوضع. يجب القيام بهذه العملية التمهيدية على مرحلتين

أ) التقييم الأولي للضرر الوشيك

كخطـوة أولى، ينبغي للموظفين المؤهلين للتعامل مع مثـل هذه الحالات تحديد ما إذا كانت هنالك أسـباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الطفل معرّض **لخطر وشيك** يهدد حياته أو سلامته البدنية. في هذه الحالة، ينبغي اتخاذ قرار بإبعاد الطفل فورا عن الأسرة، وتوفير الرعاية المؤقتة له. لا بدّ أيضاً من القيام بالتقييم نفسـه في حال إبعاد الطفل كتدبير طـارئ، أو من قبل الجيران أو المجتمع، أو غير ذلك. في حال تمّ توفير الرعاية المؤقتة من جانب أشخاص آخرين، فلا بد من تقييم مدى ملاءمة تلك الرعاية.

إن قرار إبعاد الطفل أو عدم إعادته يجب أن يُصدّق من قبل المُشرف على عملية تحديـد المصالح الفضلى (أو، في حال غيابه، من قبل كبار موظفي المفوضية) وذلك قبل الإبعاد الطارئ، أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، في غضون 48 سـاعة كحدّ أقصى. كما يجب أن يتضمن القرار أيضا الحد الأقصى لمـدّة الفصل إلى حـين تحديد المصلحة الفضلى للطفـل المعني، على أن تكون هـذه الفترة قصيرة بقدر الإمكان. ينبغي تسـجيل كافة الأسباب المتعلقة بالقرار خطياً وإدراجها ضمن ملف الطفل. أما المشرف على تحديد المصالح الفضلى، فيجب عليه إبلاغ السلطات الوطنية وفقا لذلك.

فـي حال إبعـاد الطفل أو عدم إعادته، يجب إطلاع والديه على الإجراءات التي سـيتم اتباعها. كما ينبغي تقييم ما إذا كان مشـارك إعلام والدي الطفل بمـكان تواجده يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى في هذه المرحلة. وتنظيم مسألة الزيارات، إذا ما كانت آمنة ومناسبة.

ب) دعم الأسرة

بغض النظر عمّا إذا كان الطفل يُقيمُ مع والديه أو لا، ينبغي تقديم الدعم للوالدين لمسـاعدتهما علـى تحمل مسـؤولياتهما الأبوية، واسـتعادة أو تعزيز قدرة الأسـرة على رعاية الطفـل. يجب تقديم هذا الدعم الأسـري من خلال موظفين يتمتعون بالخبرة اللازمة في رعاية الطفل ورفاهه، وذلك في أسرع وقت ممكن.

من الموصى به إضفاء الطابع الرسمي على العمل مع الأسرة، من خلال **اتفاق خطّي**. أما إذا كان الوالدان أميين، ينبغي شرح الاتفاق لهما بشكل واضح. كما يجدر بهذا الاتفاق تحديد كافة المهام والالتزامات المطلوبة من جانب الوالدين من جهة رعاية الطفل، بالإضافة إلى المهل الزمنية للوفاء بالتزاماتهما. وإذا وافق الوالدان على تنفيذ المهام المنوطة بهما، يجب على كافة الشركاء المعنيين التوقيع عليه.

يجب بعد ذلك رصد تنفيذ الاتفاق من قبل المفوضية و/ أو شركائها. على سبيل المثال، إذا كان الاتفاق ينص على وجوب اصطحاب الوالدين للطفل إلى المدرسة كل صباح، فمن الضروري أن يقوم أحد المدرسين أو موظفي المدرسة الآخرين بإبلاغ الوكالة المعنية عمّا إذا كان الوالدان يقومان بهذه المهمة أم لا، وما إذا كان الطفل يأتي بنفسه إلى المدرسة، أو لا يقصدها على الإطلاق.

في حال نجاح الاتفاق، ولم يعد الطفل في خطر، لا حاجة للمفوضية للنظر في مسألة فصل الطفل، وبالتالي، تنتفي الحاجة إلى تحديد المصالح الفضلى للطفل. أمّا في حال فشل الاتفاق، أو عدم موافقة الوالدين عليه، وظلّ الطفل عرضة لسوء المعاملة الشديدة أو الإهمال، ينبغي تحديد المصالح الفضلى على أساس هذه المبادئ التوجيهية.

3.3 انفصال الوالدين

تتصل الحالة الثانية التي قد تستوجب من المفوضية القيام بتحديد للمصالح الفضلى، بانفصال الوالدين الفعلي أو احتمال انفصالهما، والحاجة إلى تحديد أي من الوالدين سيحظى بالطفل. في هذه الحالات، يجدر بتحديد المصالح الفضلى من جانب المفوضية أن يقتصر على الحالات التي تكون فيها السلطات المختصة غير راغبة أو غير قادرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

في ما يلي، أمثلة لسيناريوهات محتملة تتطلب القيام بتحديد للمصالح الفضلى :

- انفصال الوالدين والتخلي عن الطفل.
- انفصال الوالدين ورغبة كل منهما في الاحتفاظ بالطفل.
- عدم اتفاق الوالدين على تحديد الطرف الذي سيتمّ تقديم طلب إعادة توطين الطفل معه، والحالات

التي يتقدّم فيها الوالدان بطلب إعادة التوطين بشكل منفصل، كما هو الوضع في حالات تعدد الزوجات أو عند إعادة توطين أحد الوالدين فقط. في ما يتل بتعدد الزوجات، لا تقبل معظم بلدان إعادة التوطين إلا زوجة واحدة وذلك تماشياً مع قوانينها التي تحرّم تعدد الزوجات. ونظراً إلى أن ذلك قد يؤدي إلى انفصال الأطفال من الزوجات الأخريات عن آبائهم، لا بدّ من القيام بعملية تحديد للمصالح الفضلى للمساعدة على المطالبة بحق الأطفال في البقاء مع كلا الوالدين (14).

- في الختام، من الضروري تحديد المصالح الفضلى في تلك الحالات الاستثنائية التي يوافق الوالدان فيها على حلّ معيّن للطفل بعد انفصالهما، غير أن المفوضية تمتلك أسباباً وجيهة للاعتقاد بأن من شأن خيار الوالدين أن يعرض الطفل للأذى الشديد. في مختلف الحالات، ينبغي أيضاً تحديد المصالح الفضلى التي تقوم فيها إعادة توطين أحد الوالدين على أساس الحماية من المخاطر التي تحدث في إطار الأسرة (مثل حالات العنف المنزلي).

4.3 القيام بعملية تحديد للمصالح الفضلى تتضمن فصل الطفل عن والديه

ينبغي تحديد المصالح الفضلى على الفور في حال تحديد أي خطر يتعلّق بالحماية أو إذا تعذرت معالجة تلك المخاطر عبر تدخلات أخرى، مثل التوصل إلى اتفاق مع الوالدين. يجب القيام بإجراءات تحديد المصالح الفضلى وتنفيذ القرار في هذا الشأن في أقرب فرصة سانحة.

نظرا لأهمية القرار الخاص بتحديد المصالح الفضلى بالنسبة إلى الطفل، لا بدّ من الحصول على رأي مهني. كما ينبغي أن إيلاء عناية قصوى بإشراك الموظفين ذوي المهارات والخبرات المطلوبة. من جانبها، ينبغي على المفوضية أن تسعى للحصول على الخبرة المهنية بين موظفي شركائها، عندما لا تكون هذه الخبرة متوفرة في أوساط موظفيها. كما ينبغي للمفوضية بذل كافة الجهود لإشراك السلطات الوطنية أو المحلية المختصة في تحديد المصالح الفضلى.

كما سبق وأشرنا أعلاه، يجدر بفصل الطفل عن والديه بسبب سوء المعاملة الشديدة أو الإهمال أن يكون بمثابة الملاذ الأخير، فلا يتم اللجوء إليه إلا في حال عدم توفّر أي تدابير بديلة لحماية الطفل، على أن يدوم لأقصر فترة ممكنة. يجدر بالقرار الخاص بتحديد المصالح الفضلى أن يحدّد أيضاً المهلة الزمنية اللازمة لتوضيح أهمية فصل الطفل، وإذا كان هنالك بعض الأمل في إعادة لم شمل الطفل مع والديه، وضع جدول زمني لإعادة النظر في القرار.

يجدر بأي عملية تحديد للمصالح الفضلى لهدف فصل الطفل عن والديه على كره منهما أن تحدّد طريقة وُصول الوالدين إلى الطفل، بما في ذلك وتيرة وطبيعة التواصل بين الطفل المذكور ووالديه.

5.3 حقوق الحضانة

كجـزء من ولايتها التي تقضي بتوفيـر الحماية الدولية، طالب اللجنـة التنفيذية التابعة لبرنامج المفوض السـامي المفوضية باتخاذ الإجراءات لإعادة توطين النسـاء و الأطفال المُعرّضين للخطر. وتيسـير مغادرة النساء المعرَّضات للخطر ومن يقمن بإعالتهم على وجه السرعة.(15) في هذا السياق، من المحتمل أن تنشأ قضايا مُعقَّدة تتعلق بالحضانة.

وفقـاً للمـادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، تقع سـلطة فصل الطفل عـن والديه على كره منهما ضمن اختصاص الدول. أما اتفاقية لاهاي الصادرة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون السـاري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسـؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، فتنص على أن هذه المسؤولية تقع بالنسبة إلى اللاجئين، على عاتق الدولة التي يتواجد فيها الطفل (المادة 6).

إن نقل الطفل إلى بلد ثالث من دون موافقة والديه أو أي شـخص آخر، أو مؤسسـة أو جهة تتمتع بحقوق حضانة، قد تعتبر في ظروف مُعيّنة كاختطاف دولي للطفل. أما المادة 3(1) من اتفاقية 25 تشرين الأول/أكتوبـر 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفـال، فتعتبر إبعاد الطفل كأمر غير مشروع «(أ) حيث أن ذلك يُعدّ خرقًا لحقوق الحضانة المنسوبة إلى شخص ما [...] بموجب القانون السـاري في بلد إقامة الطفل مباشرةً قبل الإبعاد أو الاستبقاء، و (ب) وفي وقت الإبعاد أو الاستبقاء، كانت هذه الحقوق تُمارس فعلاً، سواء بصورة مشتركة أو على نحو منفرد، أو كانت لتطبّق لولا الإبعاد أو الاستبقاء».

يترتـب على ذلك أن نقل الطفل من دون موافقة الشـخص أو المؤسسـة أو أيـة جهة أخرى تتمتع بحقوق حضانته لا يشـكّل اختطافا في حال عدم ممارسـة حقوق الحضانة. تبعاً للظروف، قد يحدث ذلك في حال عدم اتصال الشـخص أو الجهة المعنية بالطفل أو بالقيّمين على رعايته لفترة طويلة من الزمن، من دون إبداء أسباب وجيهة.

فـي الحالات التي تتم فيها ممارسـة حقوق الحضانة من جانـب كلا الوالدين، يجب على المفوضية أن تتخذ كافة التدابير المناسـبة لتوضيح حقوق الحضانة قبل تيسير إعادة توطين الطفل اللاجئ من دون أي من والديه. وفي تلك الحالات التي تسـتخلص المفوضية خلالها في معرض ممارسـتها لوظائفها القاضية

بتوفير الحماية الدولية للاجئين. وبعد عملية استعراض شاملة وجوب إعادة توطين أحد الوالدين بصفته الحل الأنسب والوحيد لتفادي تعرض الطفل للمزيد من مخاطر الحماية. كما ينبغي للمفوضية أن تتخذ الإجراءات التالية لحماية الطفل:

- الحصول على موافقة خطية بشأن مغادرة الطفل لهدف إعادة توطينه من أحد الوالدين غير الراحل مع الطفل.

- في حال غياب أحد الوالدين أو رفضه منح الموافقة. يتم التحقق من أي قرارات حضانة سابقة. وفي حال وجودها. الحصول عليها. ما لم يتسبب الاتصال بسلطات بلد المنشأ بتعريض سلامة الطفل أو والديه للخطر.

- في حال عدم وجود أي قرارات حضانة سابقة أو إذا كانت تلك القرارات غير قائمة بشكل واضح على المعايير الدولية ذات الصلة بتحديد المصالح الفضلى للطفل. ينبغي الطلب من السلطات المختصة في بلد اللجوء البتّ بموضوع الحضانة قبل المغادرة. يمكن للمفوضية. عند الضرورة. دعم بناء قدرات السلطات المختصة في بلد اللجوء. بما في ذلك وضع إجراءات خاصة للحالات الطارئة.

- في حال لم تقم السلطات الوطنية المختصة بتوضيح حقوق الحضانة. بما في ذلك الحالات التي تتمّ فيها إعادة توطين أحد الوالدين وتكون الخلافات المتعلقة بالحضانة لا تزال من دون حل (نتيجة لعدم توفر أو عدم إمكانية الوصول إلى السلطات المختصة. أو استحالة الحصول على الوثائق الرسمية من بلد المنشأ). يجدر بالمفوضية بتحديد المصالح الفضلى لمعرفة ما إذا كانت إعادة التوطين مع أحد الوالدين تصبّ في مصلحة الطفل الفضلى (16). ينبغي بذل كافة الجهود الممكنة لإشراك ممثلين عن بلد اللجوء في إجراءات تحديد المصالح الفضلى لإعطائها أقوى شرعية ممكنة.

- عندما لا يتمّ البتّ في مسائل الحضانة. ينبغي نصح الطرف الذي ستتم إعادة توطين الطفل معه بالشروع بإجراءات الحصول على كامل حقوق الحضانة لدى وصوله إلى بلد إعادة التوطين. بالإضافة إلى ذلك. ينبغي التقدم بطلب رسمي إلى بلد إعادة توطين لاتخاذ قرار بشأن حقوق

الحضانة في أقرب وقت ممكن، بعد إعادة توطين الطفل، وفقاً للمادة (25) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (المساعدة الإدارية). كما ينبغي لهذا القرار أن يحدّد حقوق الوصول.

- ينبغي احتفاظ الطفل أو ولي أمره، عند الإمكان، بنسخة من كتاب الموافقة أو قرارات الحضانة أو غيرها من الوثائق ذات الصلة بحضانة الطفل. من شأن هذه الوثائق المساعدة على تحديد الحضانة في كل من بلد العودة أو بلد إعادة التوطين.

3
الإجراءات المتعلقة بتحديد المصالح الفضلى واتخاذ القرارات

يقدم هذا الفصل الأخير إرشادات أكثر تحديداً بشأن إجراءات تحديد المصالح الفضلى واتخاذ القرارات، لا سيما

- الضمانات والمعايير الإجرائية؛
- الأشخاص المشاركون وأدوارهم في هذه العملية؛
- كيفية جمع المعلومات والتحقق منها؛
- الموازنة بين كافة العوامل ذات الصلة لتحديد المصالح الفضلى للطفل؛
- إعلام الطفل؛
- تسجيل القرارات واستعراضها

3 الإجراءات المتعلقة بتحديد المصالح الفضلى واتخاذ القرارات

1. وضع إجراءات لتحديد المصالح الفضلى

1.1 الضمانات الإجرائية

لضمان نزاهة عملية تحديد المصالح الفضلى، لا بدّ من الالتزام بالضمانات الإجرائية الأساسية على النحو الموصى به في هذه المبادئ التوجيهية : مشاركة الأطفال على نحو ملائم، بالإضافة إلى مشاركة الأشخاص ذوي الخبرات المختلفة ذات الصلة، والتوثيق المنهجي لكل خطوة من هذه العملية.

في هذا السياق، من المهم جداً جمع معلومات شاملة عن الطفل وبيئته وتحليلها. يجب عهد هذه المهمّة إلى أشخاص ذوي خبرة في مجال الحماية أو الخدمات المجتمعية أو الرعاية الخاصة بالأطفال كأساس لقرار متخذ من جانب فريق متعدد الاختصاصات، مكلف بتحديد المصالح الفضلى. يمكن الاطلاع على رسوم بيانية توضح العناصر الرئيسة لعملية تحديد المصالح الفضلى لكل من الحالات الثلاث المذكورة في الفصل (2) ضمن الملاحق. ثمّة قائمة مرجعية أيضاً (الملحق 9) تقدم لمحةً عامةً عن العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد المصالح الفضلى للطفل. سيساعد استخدامها على تيسير كلّ من جمع المعلومات وعملية اتخاذ القرارات.

يجب إشراك موظفين مؤهلين تأهيلاً مناسبًا من ذوي الخبرات العملية في مختلف القطاعات في عملية التحديد. وبما أن هذه الخبرة قد لا تكون متوفرة في إطار المفوضية، يوصى بإشراك بعض الشركاء ممن لديهم خبرة في حماية الأطفال وتحديد المصالح الفضلى سواء في جمع المعلومات المطلوبة وتحليلها وفي اتخاذ القرارات.

ولضمان نزاهة وجودة عملية تحديد المصالح الفضلى:

- يجب على جميع المعنيين أن يوقعوا على مدونة السلوك الخاصة بالمفوضية، أو ما شابهها من تعهدات معمول بها من جانب المنظمة أو الجهة التي يعملون لديها، بالإضافة إلى التعهد باحترام مبدأ السرية (أنظر الملحق 5)، على أن يتم الاحتفاظ بالنسخ الموقعة لدى المفوضية.

- في حال وجود تضارب في المصالح، يجوز لهم ألا يشاركوا في أي عملية تحديد فردية للمصالح الفضلى، كما هو الحال في القضايا التي تنطوي على الأصدقاء أو الأقارب؛ و

- ينبغي لهم الخضوع للتدريب على هذه المبادئ التوجيهية، ومدونة السلوك وغيرها من المسائل ذات الصلة.

2.1 وضع إجراءات تشغيلية موحّدة

لضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملية تحديد المصالح الفضلى، يجب وضع إجراءات تشغيلية موحّدة. ينبغي، عند الإمكان، أن تكون هذه المعايير مبنية على أساس الإجراءات التشغيلية الموحدة القائمة، مع إضافة أقسام أخرى ذات صلة بتحديد المصالح الفضلى، وذلك عن طريق استخدام هذه المبادئ التوجيهية. يجب وضع هذه الإجراءات بالتعاون مع الشركاء، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الوطني والحقائق العملية.

كما سبق وأشرنا في الفصل (1)، لا ينبغي وضع الإجراءات الخاصة بتحديد المصالح الفضلى بشكل منفرد، بل كجزء من نظام شامل لحماية الأطفال. يجب أيضاً إقامة الروابط مع الإجراءات التشغيلية الموحّدة لمنع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدّي لها.

تصبح عملية تحديد مصلحة الطفل الفضلى أسهل وأسرع مع توفر العناصر الرئيسة لحماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وتشمل هذه العناصر التسجيل الفردي، والتوثيق، وإقرار صفة اللاجئ، والبحث عن أفراد الأسرة، بالإضافة إلى آليات الرصد والإبلاغ والإحالة. لذا، فإن جمع المعلومات اللازمة لتحديد المصالح الفضلى سيتطلب قدراً أقلّ من الوقت والموارد.

في حين أن تحديد المصالح الفضلى من جانب المفوضية يقتصر عادةً على الأطفال، إلا أنه في بعض العمليات قد يكون هنالك شباب يعيشون ضمن مجموعات مع الأطفال غير المصحوبين، فيتشاركوا التجارب نفسها التي مروّا بها. في مثل هذه الحالات، قد تقرّر المكاتب الميدانية تمديد عملية تحديد المصالح الفضلى لتشمل الشباب حتى عمر 21 عاماً، عند الاقتضاء، لأسباب تتعلّق بحمايتهم أو للمساعدة على اختيار حل دائم لهم.

3.1 تعيين مشرف على عملية تحديد المصالح الفضلى

من الخطوات الهامة للمكتب الميداني الذي يتعامل مع أطفال يستلزمون عمليات تحديد مصالحهم الفضلى تكمن في تعيين موظف مسؤول عن تنظيم والإشراف على عملية تحديد تلك المصالح. يتم ذلك من قبل رئيس المكتب الذي يختاره من بين الموظفين ذوي الخبرة اللازمة في مجال حماية الأطفال ورعايتهم، أو على الأقل، في مجال الخدمات المُجتمعية أو الحماية.

يكون المشرف على عملية تحديد المصالح الفضلى مسؤولاً بصفة أساسية عن المهام التالية (انظر أيضا القائمة المرجعية في الملحق 8):

- تصميم ومتابعة عملية تحديد المصالح الفضلى، بما في ذلك، تشكيل فريق العمل وتعيين الموظفين أو المنظمات الشريكة التي ستتولى جمع المعلومات.
- وضع أو تعديل الإجراءات التشغيلية الموحّدة
- توفير التدريب والحفاظ على نزاهة عملية تحديد المصالح الفضلى وسريتها والتأكد من توقيع مدونة السلوك، والتعهد باحترام مبدأ السرية من قبل كافة المشاركين في تحديد المصالح الفضلى.
- إقامة حوار دائم مع السلطات المحلية والوطنية المعنية، وإبقاؤها على علم بالمستجدات بصفة منتظمة في حال عدم مشاركتها بشكل مباشر في تحديد المصالح الفضلى
- تبعاً للسياق، استعراض التحليلات والتوصيات المتصلة بتحديد المصالح الفضلى التي ستقدم إلى فريق العمل
- تشكيل فريق العمل والتفاعل معه ورصد عملية متابعة القرارات الصادرة بشأن تحديد المصالح الفضلى.
- ضمان توثيق عملية تحديد المصالح الفضلى على النحو المناسب
- إعادة فتح ملفات خاصة بتحديد المصالح الفضلى، في الظروف المذكورة في القسم (6) أدناه ("إعادة النظر في قرار ناجم عن تحديد المصالح الفضلى")؛
- بناءً على السياق العملي، تحديد كيفية ترتيب القضايا التي تستلزم تحديداً للمصالح الفضلى من حيث الأولوية على نحو عادل.

يجدر بأي تحديد للأولويات الأخذ بعين الاعتبار وجود مخاطر تهدد حماية فئات محددة من الأطفال، وأي شواغل صحية خطيرة بالإضافة إلى عمر الطفل وفرص توفير الحلول الدائمة. ينبغي بشكل عام منح الأولوية للأطفال الصغار. لكن في بعض الحالات، عندما تكون فرص إعادة التوطين متاحة فقط للأطفال، قد يكون من الحكمة إعطاء الأولوية للأطفال الأقرب إلى سن البلوغ للحفاظ على إمكانية تحقيق هذا الخيار والاستفادة من الدعم المقدم عند الوصول إلى بلد إعادة التوطين. وفي حالات أخرى، قد تواجه فئات

محـدّدة مـن الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلـين عن ذويهم (مثل الفتيات، والأطفال في سـن معينة، والأطفال المعيلين لأسـرهم والأطفال المعوقين) قد يواجهون خطر التعرّض لسوء المعاملة من خلال الإتجّار والاستغلال الجنسي والرّق، فينبغي بالتالي أن يحظى هؤلاء بالأولوية.

فـي العمليـات الأصغر حجماً حيث يتم التعامل بشـكل مُتقطع مع الأطفـال غير المصحوبين أو المنفصلـين عـن ذويهم، والتي لا تمتلك فيها المفوضية أو شـركاؤها القدرة علـى القيام بتحديد المصالح الفضلـى على نحو كامل، ينبغي السـعي للحصول على الدعم من المشـرف علـى عملية التحديد في المكتب الإقليمي المعني. يمكن عندها استخدام الآليات التي أنشئت هناك، بما في ذلك فريق العمل الخاص بتحديد المصالح الفضلى، شـرط تمتّع أعضاء الفريق بالمعرفة اللازمة للتعامل مع الأطفال الموجودين في بلد آخر.

أمـا فـي العمليات الكبيرة حيث يتولى العديد من المكاتب الميدانيـة تحديد المصالح الفضلى، فقد تدعو الحاجة إلى **تعيين منسّـق لعملية تحديد المصالـح الفضلى** ضمن أي فرع أو مكتب إقليمي، وذلك لضمان الاتسـاق في الإجراءات المعمول بها في مختلف المواقع، وتقديم الدعم المسـتمر وتنسـيق عملية تحديد المصالح الفضلى. يتّسـم دور المنسـق بأهمية خاصـة في العمليات القطرية التـي تتضمن قراراً بإنشـاء فريق عمل واحد على المسـتوى الوطني، بدلاً من تشـكيل عدة فرق في مختلف المواقع الميدانية. وفي هذه الحالة، تكون مهام المنسق شبيهة بتلك المنوطة بالمشرف على عملية تحديد المصالح الفضلى.

4.1 تحديد المسؤولية عن جمع المعلومات

يجـب العهـد بمهمّة جمع كافة المعلومـات اللازمة لعملية تحديد المصالـح الفضلى إلى واحد أو أكثر من **المسؤولين عن رفاه الأطفال**، سواء من قبل المشرف على تحديد المصالح الفضلى داخل المفوضية (على سـبيل المثال، من بين موظفي الحماية والخدمات المجتمعية)، أو على نحو مُفّضل، إلى إحدى الوكالات الشـريكة. يُسـتخدم مصطلح "المسـؤول عن رفـاه الأطفال" في هـذه المبادئ التوجيهيـة للدلالة على الشخص المسؤول عن الإجراءات العملية المحدّدة ضمن عملية تحديد المصالح الفضلى، وليس على وظيفة أو منصب معيّن.

يجـدر بالمسـؤول عن رفاه الأطفال امتلاك الخبـرة في مجال حماية الأطفـال والخدمات المجتمعية أو رفاه الطفل. في حال عدم توفّر هذه الخبرة، ينبغي على المكاتب الميدانية محاولة بنائها من خلال إشـراك الموظفـين المحليين الذين قـد لا يتمتعون بالمؤهلات العلمية في مجال رعايـة الأطفال، بيد أنهم يصبحون قادرين بعد خضوعهم للتدريب الكافي على العمل تحت إشراف وثيق ومتابعة من قبل المشرف على تحديد المصالح الفضلى.

ولأسباب تتعلق بالاستقلالية، يوصى بألا يتم اختيار المسؤول عن رفاه الأطفال من داخل مجتمع اللاجئين، مع العلم أنه يجدر به فهم ذلك المجتمع والعمل معه بشكل وثيق.

يجب بذل كافة الجهود الممكنة لاستخدام الإناث لإجراء المقابلات والقيام بالترجمة الفورية للفتيات، ما لم تطلب الطفلة نفسها خلاف ذلك.

ثمّة إرشادات ذات صلة لجمع المعلومات اللازمة لعملية تحديد المصالح الفضلى في القسم (3) أدناه ("الموازنة بين الحقوق المتنافسة ضمن عملية اتخاذ القرارات"). وهي تشمل مراجعة المعلومات المتوفرة، وإجراء المقابلات مع الطفل والأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق الأبوية (عند تواجدهم)، وغيرهم من الأشخاص الوثيقي الصلة بالطفل. يجدر أيضاً بالمسؤول عن رفاه الأطفال تحليل المعلومات التي تم جمعها وصياغة مسودات التوصيات لاتخاذ القرارات (انظر أيضا القائمة المرجعية المضمنة في الملحق 7).

تتضمن الخبرة المطلوب توفرها لدى المسؤول عن رفاه الأطفال ما يلي :

- الإلمام بتقنيات المقابلات المراعية للسنّ
- القدرة على تقييم العمر ومستوى النضج
- فهم حقوق الطفل
- مراعاة الفوارق بين الجنسين
- معرفة كيفية تأثر سلوكيات الطفل وإدراكه بالعوامل الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية
- الخبرة في تقديم المشورة النفسية والاجتماعية، بما في ذلك فهم النموّ العقلي والبدني لدى الأطفال، والقدرة على التعرف إلى أعراض الضيق والتوتّر.

5.1 تشكيل فريق عمل لتحديد المصالح الفضلى

تقضي مهمة هذا الفريق بالنظر في التوصيات المقدمة من المسؤول عن رفاه الأطفال، والتي سبق استعراضها من جانب المشرف على هذا الفريق، وذلك لتقييم الخيارات المُتاحة واتخاذ قرار يصُبُ في مصالح الطفل الفضلى.

أما مسؤولية تشكيل هذا الفريق، فتقع على عاتق المشرف على تحديد المصالح الفضلى. ينبغي للجنة أن تكون متعددة الاختصاصات ومراعية للتوازن بين الجنسين، وأن تتألّف من 3 إلى 5 أشخاص من ذوي الخبرة المهنية في نموّ الطفل وحمايته. يتوقع من الأعضاء المشاركة في الفريق كخبراء مستقلين. وكما سبق وأشرنا في القسم السابق، في حال القيام بعمليات تحديد المصالح الفضلى في العديد من المواقع الميدانية ضمن إطار عملية ما، يمكن إنشاء فرق محلية في كل منطقة، أو فريق مركزي في المكتب الفرعي، يُحال إليه مختلف القضايا، وذلك تبعاً للسياق.

حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تشكيل فريق لتحديد المصالح الفضلى بالتعاون مع السلطات الوطنية أو المحلية المسؤولة عن رفاه الأطفال والتي يجدر بها ممارسة دور نشط في عملية اتخاذ القرارات. ينبغي أيضاً دعوة المنظمات الدولية و/أو المنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع الأطفال والمطلعة على أوضاع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، للمشاركة ضمن فريق تحديد المصالح الفضلى. أمّا المنظمات التي لديها تضارب في المصالح، مثل تلك التي تشارك في جوانب محددة من الرعاية والعناية بالأطفال أو في معالجة عمليات إعادة التوطين للمفوضية، فلا ينبغي أن تمثل الغالبية ضمن هذا الفريق. لفهم المجتمع المحلّي بشكل أفضل، يمكن دعوة أحد أفراده من ذوي الخبرة للمشاركة ضمن الفريق المذكور، شرط توفر الضمانات الكافية لتعزيز النزاهة واحترام مبدأ السرية، بالإضافة إلى ضمان سلامته الشخصية. يجب تمثيل المفوضية ضمن هذا الفريق، إلا أنه لا يحق للمشرف على تحديد المصالح الفضلى التمتع بحق التصويت.

يجب تحديد الإجراءات المتعلقة بعمل الفريق ضمن الإجراءات التشغيلية الموحدة. يجب اتخاذ القرارات بواسطة الغالبية أو الغالبية المؤهلة، وذلك تبعاً لتشكيلة الفريق. أما القرارات التي تحدِّد إعادة التوطين كالحل الأنسب، فينبغي أن تصدّق من جانب المفوضية. يقدّم القسم (3) أدناه ("الموازنة بين الحقوق المتنافسة ضمن عملية اتخاذ القرارات") الإرشادات حول كيفية تحقيق التوازن بين كافة العوامل ذات

الصلة لتحديد المصالح الفضلى للطفل في أي حالة فردية. كما أن الملحق (9) يتضمن قائمة مرجعية بالعوامل للنظر فيها عند اتخاذ القرار.

يجب تسجيل مداولات الفريق في القسم (3) من استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى (أنظر الملحق 6). من المهم تسجيل طريقة اتخاذ القرار سواء من جانب الغالبية أو بالإجماع، بالإضافة إلى ذكر كافة الأسباب المتعلقة بهذا القرار. في حال رفض أي من المعلومات (على سبيل المثال لعدم المصداقية)، يجب تسجيل ذلك في استمارة التقرير.

يجب أيضاً على الفريق تحديد وتسجيل أي من المعلومات التي لا ينبغي إطلاع الطفل عليها في استمارة التقرير، إذا ما اعتُبر ذلك مخالفاً لمصلحة الطفل الفضلى.

يجدر بفرقي العمل الاتسام بالمعرفة والخبرة اللازمة في ما يلي:

- حقوق الطفل والسياق القانوني المحلي
- القانون الدولي للاجئين، والسياسات المتعلقة بإيجاد حلول دائمة للاجئين والخبرة في العمل مع اللاجئين
- الآثار العملية لمختلف مراحل نموّ الأطفال والمراهقين ورفاههم النفسي والاجتماعي
- بعض مخاطر الحماية المحددة، مثل الإتجار بالأطفال والتجنيد العسكري للأطفال، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس
- الجوانب الإجرائية لتحديد المصالح الفضلى
- المجتمع المحلي، بما في ذلك الممارسات التقليدية المتصلة برعاية الأطفال.

6.1 العمل مع المترجمين الفوريين والأوصياء

يجدر بالأشخاص الذين يعملون **كمترجمين فوريين** في عملية تحديد المصالح الفضلى تلقي تدريب مُحدّد (17). فبالإضافة إلى مهاراتهم اللغوية، ينبغي عليهم توخي الحياد في عملهم واحترام مبدأ السرية، وامتلاك القدرة على مراعاة نوع الجنس والعمر والمسائل الثقافية.

يختلف الدور المحدد وطريقة تعيين **الوصي** من بلد إلى آخر. فعلى الرغم من ضرورة استشارته دائماً أثناء جمع المعلومات ذات الصلة، يختلف دور الوصي في عملية تحديد المصالح الفضلى تبعاً لمركزه. يجب عادةً دعوة الأوصياء المعيّنين من قبل السلطات لتمثيل الطفل أثناء الإجراءات القضائية لحضور جلسات عمل الفريق. في المقابل، عندما تشير عبارة "الوصاية" إلى الكبار الذين يتولون مسؤوليات رعاية الطفل (مثل الوالدين بالتبني)، فلا ينبغي دعوتهم للمشاركة في فريق تحديد المصالح الفضلى.

7.1 الإجراءات المبسّطة لبعض الحالات الخاصة

يمكن تطبيق إجراءات تحديد المصالح الفضلى المبسّطة أثناء البتّ في الحلول الدائمة أو ترتيبات الرعاية المؤقتة في حالات استثنائية. عندما تكون هنالك إرشادات واضحة بشأن ما يصبّ في مصلحة طفل معيّن أو مجموعة من الأطفال الذين يتشاركون الخصائص نفسها (مثل الخلفية العرقية، ومنطقة المنشأ، أو ترتيبات الرعاية). في مثل هذه الظروف، يمكن استخدام أداة التعرف على المخاطر المتزايدة (18) أو القوائم المرجعية لتحديد الأطفال الذين يستلزمون عملية تحديد كاملة لمصالحهم الفضلى، وأولئك الذين يستلزمون إجراءات مبسّطة.

يجدر بعملية تحديد المصالح الفضلى المُبَسّطة أن تقتصر على الحالات التالية:

- قبل لم شمل الأسرة.
- للحالات الطبية الطارئة أو تلك المتصلة بالحماية، والتي تستلزم استجابة فورية من خلال إعادة التوطين.
- في حالة الحراك المفاجئ لأعداد كبيرة من الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم خلال فترة قصيرة من الزمن، حيث تحدّ القيود العملية من قدرة المفوضية وشركائها على الاضطلاع بتحديد المصالح الفضلى على نحو كامل. قد ينطبق ذلك مثلاً على حالات العودة الطوعية الواسعة النطاق حين يتطلب الأمر مراجعة عمليات تحديد المصالح الفضلى التي تمت في الفترات السابقة أو في حال لم يسبق القيام بتحديد المصالح الفضلى لتوفير حلول دائمة نظراً إلى قصر مدة النزوح.

يجب العمل بالضمانات الأساسية لعملية تحديد المصالح الفضلى في حالات الإجراءات المُبَسّطة: ينبغي مقابلةَ كل طفل على حدة، وجمع المعلومات المتعلقة به؛ يجدر بعدة أشخاص المشاركة في عملية تحديد المصالح الفضلى. كما ينبغي توثيق كل حالة بمفردها على نحو مناسب. غير أنه يمكن تبسيط عملية اتخاذ القرارات عن طريق:

- الحدّ من أو تعديل عُضوية الفريق، أو
- استبدال الفريق بمسؤول عن الاستعراض ذي الخبرة في مجال حماية الأطفال.

يجب إقران إجراءات تحديد المصالح الفضلى المُبسّطة بضمانات حماية أخرى للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الطفل. وهي قد تشمل إجراء مناقشات جماعية مركّزة مع الأطفال للتعرف على أي من مخاطر الحماية. وتعزيز ترتيبات الرصد لدى وصول اللاجئ إلى بلد العودة أو بلد إعادة التوطين. والمرافقة أثناء السفر. والتحقّق النهائي من القرار الناجم عن عملية تحديد المصالح الفضلى يوم المغادرة. ورصد واستعراض ترتيبات الرعاية في بلد العودة أو إعادة التوطين.

2. جمع المعلومات

بما أن تحديد المصالح الفضلى يتطلب فهماً واضحاً وشاملاً لخلفية الطفل، فلا بدّ من التعرف بقدر الإمكان على احتياجاته ومخاطر الحماية التي يواجهها وارتباطاته العاطفية وقدراته ومصالحه، إلى جانب قدرة الأشخاص البالغين المستعدين لرعاية الطفل. كما يجدر بهذه العملية التركيز على الطفل ومراعاة الفوارق بين الجنسين وضمان مشاركة الطفل وتبني نهج قائم على التطلّع إلى المستقبل.

يجدر بالنتائج أن تكون واقعية وتَستند إلى معلومات موثوق بها، إذ أنها تحدّد النتيجة النهائية لعملية تحديد المصالح الفضلى. فإذا كانت المعلومات ناقصة أو متناقضة (على سبيل المثال، يسبب عدم إمكانية الوصول إلى بلد المنشأ أو انعدام الأمن في المواقع قيد النظر أو عدم إمكانية الحصول على المعلومات السرية)، يتوجّب على أصحاب القرار تحقيق التوازن المعقول بين الحاجة إلى اتخاذ قرار عاجل بشأن المصالح الفضلى للطفل، وضمان استناد هذا القرار إلى معلومات شاملة.

من المهم أيضاً الحفاظ على السرية. قد لا يكون الطفل على علم بمسألة تبنيه أو رعايته وقد يطلب الآباء بالتبني، ولأسباب وجيهة، عدم الكشف عن هذه المعلومات للطفل أو للمجتمع. ينبغي بالتالي للموظفين المسؤولين عن تحديد المصالح الفضلى احترام هذا الطلب، إذ أن الكشف عن هذه المعلومات قد يؤدي إلى التمييز ضد الطفل، أو قد يلحق الضرر بمصالحه الفضلى.

يجدر بالمعلومات التي يتم جمعها من قبل المسؤول عن رفاه الأطفال الاشتمال على ما يلي:

- التحقق من الوثائق المعتمدة للحصول على معلومات عن الطفل
- إجراء مقابلات مع الطفل، وعند الإمكان جلسات مراقبة
- إجراء مقابلات مع الأشخاص المتواجدين ضمن حلقة الطفل، بمن فيهم مقدّمو الرعاية، والأقارب، والأشقاء، والأصدقاء، والجيران، والمعلّمين، وقادة المجتمعات المحلية، والعاملون الآخرون، والأوصياء
- معلومات أساسية عن الظروف السائدة في المواقع الجغرافية قيد النظر، و
- آراء الخُبراء، حسب الاقتضاء.

على المسؤول عن رفاه الأطفال أن يُقدم إلى الفريق ملفاً فردياً حول الطفل المعني، يُفضّل أن يكون على شكل نسخة مطبوعة (لأن ذلك من شأنه الحدّ من تداوله على نطاق واسع). يشمل الملف المذكور: استمارة التسجيل ومُلخصاً عن خلفية الطفل والخيارات المتاحة وآثارها المحتملة على الطفل، فضلاً عن التوصيات المبنية على أساس تحليل مختلف العوامل ذات الصلة. كما ينبغي أن يعكس الملف كافة

الآراء ووجهات النظر التي سُـجّلت. بالإضافة إلى أي معلومات أساسية أخرى تمّ جمعها. أما في ما يتعلّق بالقرارات بشأن فصل الطفل عن الوالدين، ينبغي تقديم وجهات النظر الخاصة بالوالدين إلى الفريق. يجب استخدام **استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى**. (أنظر الملحق 6) لعرض المعلومات بطريقة منهجية.

1.2 التحقق من المعلومات المتوفرة عن الطفل

يجـب البدء بجمع المعلومات في أقرب وقـت ممكن منذ لحظة التأكّد من أن الطفل غير مصحوب أو منفصـل عن ذويه أو مُعَّـرضٍ للخطر. كما ينبغي فتح ملف فردي لكل طفـل. إن كافة المعلومات التي تم جمعها خلال عملية التسجيل، وتلك المتصلة برفاه الطفل التي تم جمعها من قبل المفوضية أو الشركاء خـلال أنشـطة الرصد، بالإضافة إلـى الجوانب المتعلقة بتحديـد صفة اللاجئ، هي علـى درجة بالغة من الأهمية بالنسبة إلى عملية تحديد المصالح الفضلى، لا سيما عندما تكشف النقاب عن التعرض للعنف أو عن مسـتوى النضج. يكون ملف القضية الذي تم فتحه في البداية بمثابة نقطةَ انطلاق لعملية تحديد المصالح الفضلى.

كمـا أن التحقق من هذه المعلومات يُعدّ ضرورياً لتفادي تعريض الطفل للمقابلات المتكررة، خاصة في الحالات التي تنطوي على أحداث مؤلمة.

يجب تزويد المسـؤول عن رفاه الأطفال بقدرة الوصول إلـى كافة المعلومات ذات الصلة لكي يتمكن من رفع التوصيات اللازمة إلى فريق العمل. ويشمل ذلك الوصول إلى البيانات المتعلقة بالتسجيل المتوفرة لدى المفوضية. وموجز عن طلبات اللجوء الخاصة بالأطفال التي عادة ما تتم مشـاركتها مع الفريق. كما ينبغي تمكينه من الوصول إلى الأجزاء ذات الصلة من الملفات الفردية التي تحتفظ بها المفوضية والشركاء المنفذيـن والمنظمـات غير الحكومية فـي احتوائها على معلومـات ذات صلة بتحديـد المصالح الفضلى للطفل. لا تُسـتخدم هذه المعلومات عادةً إلاّ كمعلومات أساسية. ولا تتم مشاركتها مع الفريق لضمان حماية تلك البيانات. يجب عقد الاتفاقيات بشأن تبادل المعلومات والبيانات مع الشركاء أو في ما بينهم.

في حال ارتأى المسؤول عن رفاه الأطفال ضرورة الحصول على معلومات إضافية من ملفات تحديد صفة اللاجئ أو غيرها من المصادر السرية، كي يتمكن الفريق من اتخاذ قرار مُستنير (مثلاً، العلاج المضاد للفيروسات أثناء العودة الطوعية إلى بلد لا يتوفر فيه العلاج لمثل هذه الحالات)، يجدر به طلب المشورة من المُشرف على عملية تحديد المصالح الفضلى. كما يجدر بهذا الأخير الموافقة في الأحوال العادية على تبادل المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار مُستنير، مع الحدّ من أي خطر قد يتعرّض له الطفل أو أسرته.

2.2 استطلاع آراء الطفل

من حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة أن يعبّر عنها بحرية في كافة المسائل التي تؤثر فيه. للمقابلات التي تتم مع الطفل دور مركزي في عملية تحديد مصالحه الفضلى. للتمكن من تقييم الآثار المترتبة عن أي إجراء مقترح على نحو ملائم، من المهم معرفة أفكار الطفل ومشاعره وآرائه.

يتناول هذا القسم سبل تقديم الدعم للطفل في الكشف عن آرائه، ويوضح ماهية المعلومات التي يمكن جمعها من الطفل. وعليه، ينبغي مطالعته جنباً إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المتوفرة حول طرق إجراء المقابلات وجمع الأدلة من الأطفال. ثمّة قائمة بتلك المبادئ في جزء لاحق من هذا القسم.

دعم الطفل للتعبير عن آرائه

منذ البداية، ينبغي شرح عملية تحديد المصالح الفضلى ومناقشتها مع الطفل والبالغين المعنيين، مثل الوالدين أو الوالدين بالتبني. كما يجدر إطلاعهم على كافة المستجدات في مختلف مراحل العملية. يجب على المسؤول عن رفاه الأطفال التأكد من أن سائر المعنيين بعملية تحديد المصالح الفضلى هم على دراية كاملة بتفاصيلها.

وفقاً لمستوى نضج الطفل، يجب إطلاعه أيضاً على النية في استخدام المعلومات التي سبق له تقديمها إلى المفوضية وشركائها لأغراض تتعلق بعملية تحديد مصالحة الفضلى. يجب سؤال الطفل

عمّا إذا كان لديه أي اعتراض على استخدام أي من هذه المعلومات. بعد التأكد من استيعاب الطفل للغاية من عملية تحديد مصالحه الفضلى، ينبغي على المسؤول عن رفاه الأطفال تسجيل أسباب أي اعتراض من جانب الطفل. في حال عدم رغبة الطفل في الكشف عن المعلومات التي سبق له تقديمها في الماضي، ينبغي استشارة المشرف على عملية تحديد المصالح الفضلى لمعرفة ما إذا كان الكشف عن تلك المعلومات أو حجبها عن الفريق المعني يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى.

من القضايا التي ينبغي تذكرها:

- لا يمكن التوقع من الأطفال أن يكونوا قادرين على سرد تجاربهم بالطريقة نفسها مثل الأشخاص البالغين. ينبغي استخدام لغة بسيطة ومراعية لسنّ الطفل. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل ومرحلة نموه عند وقوع الأحداث، إلى جانب الوقت الذي تمت فيه المقابلات. قد لا يكون بمقدور الأطفال تقديم المعلومات ذات الصلة بالسياق أو التوقيت أو الأهمية أو التفاصيل بدرجة الدقة نفسها مثل الكبار، وقد لا يكون لديهم إلا معرفة محدودة بالظروف السائدة في بلد المنشأ. فمن المرجّح أن ينجح التواصل بشكل أكبر في حال تنبّه الشخص الذي يجري المقابلة إلى أن قدرة الأطفال وكفاءتهم في سرد رواياتهم تختلف عن تلك الخاصة ب الكبار.

- لكي يتمكن الطفل من التعبير عن آرائه بطريقة مجدية، يجب شرح كامل الخيارات على نحو يُراعي سن الطفل.

- يستسهل العديد من الأطفال التحدث في وجود صديق أو وصي. غير أنه لا بد من توخي الحذر في هذا الصدد، إذ قد يكون للأوصياء الحاليين أو الآباء بالتبني، وغيرهم من الأشخاص، مصلحة خاصة في هذه العملية فيمنعوا الطفل من التعبير عن آرائه بحرية. يجب اجتناب حضور أي شخص بالغ يُشتبه بتورطه بسوء المعاملة.

- ينبغي إجراء المقابلات مع الطفل في بيئة تتسم بالسرية والود. كما يجب، عند الإمكان إفساح المجال أمام الطفل لاختيار المكان الذي ستتمّ فيه المقابلة. ينبغي التشديد على جعل الطفل يشعر بالارتياح وإقامة علاقة من الثقة معه. يجدر ببيئة المقابلات واللهجة المُستخدمة أثناءها أن تكون أبعد ما يمكن عن الرسمية.

- ينبغي السماح دائماً للأطفال بقول "لا" أو رفض الإجابة على الأسئلة. كما ينبغي السماح لهم بتغيير رأيهم وارتكاب الأخطاء أثناء إجاباتهم.

- قد لا يتمكن الأطفال من التفاعل عاطفياً مع ما يسردون بالطريقة نفسها مثل الكبار. فهم قد لا يبدون أي رد فعل عاطفي أو يتفاعلون مع تلميحات الشخص الذي يُجري المقابلة. لذا، فيجدر بهذا الأخير الحرص على عدم استخلاص الأحكام حول طبيعة شعور الطفل حيال حدث أو وضع معيّن بحسب ردود الفعل التي يقوم بها الكبار.

- يمكن لتجربة الصدمة النفسية التي مرّ بها الطفل أن تؤثر في قدرته على نقل المعلومات خلال المقابلات. لذا، فيجدر بالمسؤول عن رفاه الأطفال استخدام وسائل ونهج أخرى، مثل المراقبة وإكمال الجمل والألعاب والرسم، لمساعدة الطفل على التعبير عن التجارب المؤلمة التي مرّ بها (مثل الهروب والانفصال عن والديه).

- يجب تحديد مدة المقابلة وفقاً لسنّ الطفل ومستوى نضجه ووضعه النفسي. وللتخفيف من إجهاد الطفل، يوصى بإجراء مقابلتين أو ثلاث مقابلات قصيرة، بدلا من مقابلة واحدة طويلة. كما يُفضّل الاستعانة بالأشخاص والمترجمين أنفسهم الذين أجروا المقابلات إذ أن الأطفال يحتاجون عادةً إلى وقت طويل لبناء العلاقات مع الآخرين. أمّا إذا أعرب الطفل في أي وقت عن تفضيله لبعض الأشخاص، ينبغي عندها مناقشة هذا الأمر.

- في الحالات الاستثنائية البالغة الشدة، مثل حوادث الاعتداء وسوء المعاملة، ينبغي وضع ترتيبات معيّنة لضمان قدرة وصول الطفل المباشرة إلى خدمات المشورة، لاسيما إذا كان من المرّجح التطرّق إلى المعلومات التي قد تتسبب بالضغوط النفسية خلال المقابلة.

طبيعة المعلومات التي سيتم جمعها من الأطفال

يتوقّف نوع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من الطفل على مجموعة من العوامل، بما في ذلك عمر الطفل ومستوى نُضجه ونوع القرار الذي يتعين اتخاذه. بالإضافة إلى المعلومات المتوفرة من مصادر أخرى. في ما يلي بعض الأمثلة للقضايا التي يمكن استكشافها:

- نوعية العلاقة بين الطفل والأشخاص الذين تولوا رعايته في الماضي
- أسباب الفصل أو أسباب بعض المخاطر الخاصة في مجال الحماية
- التجارب السابقة لدى الطفل التي قد تؤثر في القرار
- وجهات نظر الطفل والمخاوف التي تساوره حيال مختلف الخيارات قيد النظر.

أين يمكن الحصول على إرشادات حول كيفية إجراء المقابلات مع الأطفال :

- **العمل مع الأطفال اللاجئين والمهاجرين: قضايا متصلة بالثقافة والقانون والتنمية** (والهيئة اللوثرية للهجرة واللاجئين) 1998
- **العمل من أجل حقوق الطفل، دليل العمل مع الأطفال** (منظمة إنقاذ الطفولة، اليونيسيف، مفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية شؤون اللاجئين)، 2002
- **هل تسمعني؟ حق الأطفال في المشاركة في القرارات التي تؤثر فيهم** (مؤسسة برنارد فان لير)، 2005
- **رصد الحراك والرسوم البيانية لتدفق الأفراد: أدوات للبحث عن أفراد الأسرة وإعادة الإدماج الاجتماعي والعمل مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم** (بريجيتي دو لاي)، 2003

مـا من نموذج موحّد لتسـجيل المقابلات مع الأطفال. من المهم إذن تسـجيل كافة المعلومات التي يُقدمُها الطفل، مع تدوين، بشـكل خاص، أي إجراء من إجـراءات المتابعة المتصلة بحماية الطفل وغيرها من الشواغل التي تقتضي معالجة. في نهاية المقابلة، ينبغي إجراء تقييم لعمر الطفل ومستوى نضجه.

يجب تسـجيل المعلومات الأساسية عن الطفل ضمن الاستمارة المشتركة بين الوكالات لتسجيل الأطفـال غير المصحوبين والمنفصلين عـن ذويهم (يمكن الإطلاع عليها ضمن القـرص المدمج المرفق بهذا الدليل). في حال ملء هذه الاسـتمارة أو أي نموذج مماثل أثناء عملية التسـجيل (كما ينبغي أن يكون عليه الحال)، يجب التحقّق من تلك المعلومات.

3.2 إجراء مقابلات مع أفراد أسرة الطفل وأشخاص آخرين مقرّبين منه

ينبغـي جمع المعلومـات ذات الصلة من الأشـخاص المقربين من الطفـل، إذ أن معرفتهم المعمّقة بالطفـل قـد تكون قيّمة جدًا أثناء عملية تحديد المصالح الفضلى للطفل. قد ينطبق ذلك بصفة خاصة على الوالدين (في حال وجودهما) والأشقاء والآباء بالتبني وكذلك الأوصياء. يجب تسجيل وجهات نظرهم بشـأن ما يصبّ في مصلحة الطفل. يكتسب دور هؤلاء أهميةً خاصة في حالة الأطفال الصغار أو الذين تعرّضوا لضغوطات نفسـية شـديدة والذين لا يمكن الحصول منهم مباشـرة إلا على معلومات محدودة، وذلك بسبب الظروف التي مرّوا بها.

يمكن لمسـاعدة الطفل المساهمة في رصد شبكة الأشخاص المقرّب بين منه وعلاقتهم به. تقضي إحدى الطرق بالُطلب من الطفل رسم الأشخاص الذين يعرفهم أو الذين تربطهم به علاقة حميمة.

عند التحدث إلى هؤلاء الأشـخاص، يجدر بالمسـؤول عـن رفاه الأطفال توخي الحـذر والحفاظ على السـرية التامـة. يجب الامتنـاع عن الإفصاح عن أي معلومـات أو رغبات يكون الطفل قـد أدلى بها إذ أن ذلك قد يعرّضه للخطر ويؤثر سـلباً في العلاقة مع المسـؤول عن رفاه الأطفال. في حال الاشـتباه بالإتجّار والاعتداء على الأطفال، فوحدها معايير سـلامة الطفـل وأمنه تُعتمد لتحديد ما إذا كان يجدر التحقيق مع الأشخاص المقرّبين من الطفل، وبالتالي، اختيار طريقة التحقيق المناسبة.

عنـد الاتصـال بوالدي الأطفال اللاجئين غيـر المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذيـن لا يزالون في بلد المنشـأ، ينبغي أيضاً توخي الحذر. فمن شـأن هذه الاتصالات أن تكشـف لسـلطات بلد المنشأ أن الطفل يحـاول التمـاس اللجوء إلى بلد آخر، ممـا يعرّض والديه أو الطفل نفسـه للضرر. وفي حـال نجاح عملية البحث عن أفراد الأسرة، غالباً ما تكون المعلومات المقدّمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي وكالة أخرى تتولى عملية البحث حول أوضاع الأسرة ومدى استعدادها لاستقبال الطفل، كافية لعملية تحديد المصالح الفضلى للطفل.

في حالات **فصل الأطفال عن والديهم على كره منهما**، يحقّ للوالدين في التعبير عن وجهات نظرهم وتسـجيل هذه الآراء بشـكل منفصل وعرضها على فريق العمل. ينطبق ذلك أيضاً على القـرارات التي تنطـوي على احتمال فصل الطفل عن الشـخص البالغ الذي يرافقه عنـد تحديد ترتيبات الرعاية المؤقتة في حالات الإبعاد عن الأولياء بالحضانة، التي تتطلب القيام بتحديد للمصالح الفضلى.

نـورد هنـا بعض الأمثلة علـى المعلومات التي ينبغي جمعها من الأشـخاص المقرّبـين من الطفل:

- مدة وطبيعة العلاقة مع الطفل، بما في ذلك، الآثار المحتملة على الطفل جراء عملية الفصل؛
- تحديد مكان الأشقاء وترتيبات الرعاية الخاصة بهم؛
- وجهات النظر حيال المخاوف والشـواغل والرغبات المعبّر عنها من قبل الطفل (يجدر بهذه الآراء أن تكون مبنية على أساس الحقائق المتوفرة أجرى المقابلة معه، وليس على تلك الخاصة بالمسؤول عن رفاه الأطفال)؛
- المجالات التي قد تنطوي على احتمال وجود تضارب في المصالح؛
- عـادات الطفل في اللعـب والتفاعل مع الأطفـال الآخرين وأعضاء المجتمع المحلـي (في حال وجود الأطفال ضمن عائلة حاضنة، التفاعل مع الأطفال الآخرين ضمن الأسرة ومع الأولياء بالحضانة)
- كيفيـة اندماج الطفل في المدرسـة، بما في ذلك قدرته على التركيز أثنـاء الدروس والتفاعل مع الأطفال الآخرين والمدرسين؛
- معلومات عن عملية الهروب والوالدين والوضع في بلد المنشأ قبل الفرار منه.

4.2 معلومات أساسية ذات صلة

يجدر بعملية اتخاذ القرار بشأن مصلحة الطفل الفضلى الأخذ أيضاً بعين الاعتبار المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية من خلال القيام بأبحاث مستقلة. وتبعاً للظروف، قد تشمل هذه المعلومات التي تمّ جمعها من مصادر داخلية أو عامة:

- الوضع الأمني في مختلف المواقع الجغرافية والمخاطر التي تعترض سلامة الطفل (بما في ذلك احتياجات الحماية الدولية، والتَعرّض لسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، بالإضافة إلى الممارسات التقليدية الضارة والآثار المحتملة التي قد تنجم عن الوضع الأمني وتمسّ الطفل؛
- أنماط التمييز ضد الفتيات، لا سيما غير المصحوبات أو المنفصلات عن ذويهنّ في مختلف المواقع الجغرافية؛
- مدى إمكانية ضمان الاستمرارية في تربية الطفل والحفاظ على الروابط التي تصله بخلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية؛
- توفّر الخدمات الصحية وجودتها في مختلف المواقع، مع إيلاء اهتمام خاص بالمتطلبات الطبية والنفسية والاجتماعية الخاصة بالأطفال، مثل تلك الناجمة عن الإعاقات أو فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز أو العنف المنزلي أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
- توفّر الخدمات التعليمية وجودتها في مختلف المواقع، ليس فقط من حيث المرافق المتاحة، وإنما أيضاً من حيث نوعية التعليم وسلامة البيئة المدرسية، وكيف يمكن لهذه الخدمات أن تُعدَّ الطفل ليعيش حياة فاعلة ضمن المجتمع؛
- المواقف العرفية والدعم المقدم من جانب المجتمع للأطفال بشكل عام، وللأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على وجه الخصوص، سواء قبل مغادرتهم بلدانهم أو أثناء تواجدهم في المنفى، والموارد المتاحة لهذا الدعم، بما في ذلك فرص الاندماج ضمن المجتمع المحلي وقدرة هذا المجتمع على رعاية الأطفال وحمايتهم، لا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة.

5.2 الاستعانة بوجهات نظر الخبراء

في بعض الحالات، قد يكون من المفيد أو من الضروري الاستعانة بوجهات نظر الخبراء الطبِيّين - النفسيين والاجتماعيين، لا سيما في تقييم حالات الأطفال الذين تعرضوا لصدمات نفسية، أو الذين يعانون من الإعاقات العقلية أو الجسدية. قد يساعد ذلك في تحديد مدى تأثر قدرة الطفل على توفير المعلومات، مثلاً بسبب تعرّضه للصدمات النفسية. لا يجدر بالتحقيقات، في أي ظرف من الظروف، انتهاك سلامة الطفل من الناحية البدنية أو العقلية. وفي حال غياب الخبرات المحلية، يمكن تدبير عملية الوصول إلى خدمات الخبراء المتوفرة في العواصم أو في أي مكان آخر.

3. الموازنة بين الحقوق المتنافسة ضمن عملية اتخاذ القرارات

يجدر بنتيجة عملية تحديد المصالح الفضلى أن تأخذ بعين الاعتبار كافة حقوق الطفل وبالتالي مجموعة مختلفة من العوامل ذات الصلة. حيث أنه من النادر تحديد المصالح الفضلى للطفل استناداً إلى عامل واحد طاغ.

يكمن الاعتبار الأساسي بالنسبة لأصحاب القرار في تحديد أنسب الخيارات المتاحة لضمان تمتّع الطفل بحقوقه. والذي يصبّ بالتالي في مصلحته الفضلى. يجب تقييم الأثر القريب والبعيد المدى لكل خيار. وذلك قبل اتخاذ أي قرار بشأن الخيار الأنسب لظروف الطفل المعني. يجدر بالتالي بتحديد المصالح الفضلى في إطار ترتيبات الرعاية المؤقتة أو غيرها من متطلبات الحماية الفورية الأخذ بعين الاعتبار احتمالات التوصل إلى حل دائم على المدى البعيد.

تبعاً للظروف. يجب تغذية عملية تحديد المصالح الفضلى بالقرارات التي سبق اتخاذها أو تلك التي لا تزال قيد البحث من قبل السلطات الحكومية المختصة. لا سيما قرارات المحاكم بشأن الحضانة. على الرغم من وجوب احترام المفوضية لهذه القرارات بشكل عام. إلا أنه قد تكون هناك أدلةٌ على أن القرار المتخذ لم يكن مبنياً على أساسِ المصلحة الفضلى للطفل. في هذه الحالة. يجب على المفوضية أولاً السعي إلى تصحيح هذا القرار من خلال سبل الإنصاف المحلية المتاحة.

يتطلّب تحديد المصالح الفضلى للطفل إذن مراعاة كافة الظروف ذات الصلة. مع مراعاة طبيعة اتفاقية حقوق الطفل غير القابلة للتجزئة والترابط بين مختلف موادها. ولذلك. يجدر بالقرارات الناجمة عن تحديد المصالح الفضلى الاستناد إلى أيّ من الترتيبات الخاصة بحماية الطفل ورعايته القائمة ضمن المجتمعات المحلية. شرط انسجامها مع المعايير الدولية. قد يصعب أحياناً أخذ كافة هذه العوامل المختلفة بعين الاعتبار. تحاول الأقسام التالية أدناه توفير بعض التوجيهات في هذا الشأن.

1.3 وجهات نظر الطفل

تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب «إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا **لسن الطفل ونضجه**». أثناء الوفاء بهذا الالتزام، لا بدّ من التنبّه إلى العوامل التالية لكافة الفئات العمرية:

- اعتماد موقف مرن حيال مسألة العمر، مع مراعاة العوامل الثقافية وتلك المتصلة بنمو الطفل. يمكن للأطفال ابتداءً من سن الثامنة اتخاذ قرارات مدروسة وواعية بشأن المسائل الخطيرة التي تؤثر في حياتهم.

- على الرغم من أن المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لا تعرّف «النضج»، إلا أنها تشير ضمناً إلى قدرة الطفل على فهم وتقييم الآثار المترتبة على الخيارات المختلفة. على سبيل المثال، قد لا يمتلك الطفل القدر الكافية من المعرفة والفهم لاتخاذ قرار بشأن إعادة التوطين في بلد معيّن.

- أما الأطفال الذين تعرّضوا لصدمات نفسية، فهم يواجهون، على غرار الكبار، صعوبةً في التعبير عن أنفسهم واكتساب المعرفة وحل المشكلات. يُنصح عند الضرورة بالاستعانة إلى الخبراء.

- في حالات لمّ شمل الأسر، ينبغي تقييم أي تردّد من جانب الطفل أو أسرته حيال لمّ الشمل وذلك بشكل دقيق. قد يعود سبب ذلك إلى الذكريات المؤلمة التي رافقت عملية الانفصال والتي يصعب التغلب عليها، أو مشاعر الغضب الناجمة عن تخلي الأسرة عن الطفل، أو الخوف من الاضطرار إلى العيش مع أشخاص مجهولين (لا سيما في حالات زواج أحد الأبوين من جديد). ينبغي عند الإمكان معالجة العقبات من خلال الخدمات الاجتماعية والوساطة والمشورة الأسَريّة بدلاً من مجرّد الاعتماد على تفضيلات الطفل.

- قد تعكس آراء الطفل بشكل كلي أو جزئي تأثيرات أشخاص آخرين؛ في هذه الحالة، يجب بذل الجهود لتحديد وجهات النظر الحقيقية للطفل.

2.3 وجهات نظر أفراد أسرة الطفل والأشخاص الآخرين المقرّبين منه

قد تساعد المعلومات التي يتمّ جمعها من الأشخاص المقرّبين من الطفل في كثير من الأحيان على توضيح بعض التفاصيل عن طبيعة العلاقة بين الطفل والأشخاص الآخرين المقرّبين منه والأسباب الكامنة وراء بعض التفضيلات التي يعبّر عنها الطفل. بالإضافة إلى نقاط القوة والمهارات لدى الطفل.

- كلما كانت العلاقة بالشخص مهمة وقيّمة بالنسبة إلى الطفل، زادت الأهمية الممنوحة لوجهات نظره.

- غير أنه ينبغي التنبّه إلى احتمال وجود تضارب في المصالح، مثل وجود مؤشرات على أن العلاقة قد تكون مسيئة أو استغلالية.

في بعض الحالات، تتخطى وجهات نظر الأشخاص المقرّبين من الطفل مجرّد المساعدة على فهم وجهات نظر الطفل لتشكل عاملاً مستقلاً قيّماً بحدّ ذاته. ينطبق ذلك في الحالات التالية:

- عندما يُطلب من أحد الأقرباء التأكيد على استعداده وقدرته على الاضطلاع برعاية الطفل، فإن هذا الترتيب لا يُمكن أن يُنفّذ من دون موافقته؛

- عند ضرورة اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجدر بالطفل البقاء مع أحد الوالدين أو كلاهما. يتعيّن هنا أخذ الحيطة عند تقييم وجهات نظر الوالدين لتحديد مصلحة الطفل الفضلى.

3.3 السلامة كأولوية

إن الحق في الحياة والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهِينة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية (19) يحدّد بشكل حاسم الجوانب المتعلقة بتحديد المصالح الفضلى. تتصل المواد 19، 34، 35، 36، 37 و 38 من اتفاقية حقوق الطفل بشكل محدّد بحماية الأطفال وسلامتهم، بما في ذلك الحماية من العنف البدني والنفسي والإساءة والإهمال، والاستغلال الجنسي، والممارسات التقليدية الضارة، والاتجار بهم واختطافهم، وعمالةَ الأطفال والحماية من التهديدات التي يشكلها النزاع المسلّح على حياة الأطفال، مثل تجنيد القاصرين.

لـذا، فلـو ارتأى الفريق المعنـي بتحديد المصالح الفضلـى أن الطفل قد تعـرّض أو معرّض لانتهاك حقوقه الإنسـانية الأساسـية الواردة في الفقرة السابقة، من شـأن ذلك عادةً التفوق على أي عامل آخر. يجب إعطاء الأولوية نفسـها للحصول على علاج لإنقاذ حياة الأطفال الذين يعانون من أمراض عقلية أو جسـدية أو الأطفال المعوقين. أمّا اعتبارات السـلامة، فيجب أن تظلّ عاملاً مهمّاً، لكنها لا تتفوق بشكل تلقائي على العوامل الأخرى في الحالات التي تبيّن خلالها، بعد إجراء تقييم شامل، أن الضرر الحاصل إنما هو أقلّ حدة.

في معرض إيلاء الأهمية لسلامة الطفل، ينبغي اتباع الإرشادات التالية:

- تصبّ إعادة التوطين عمومًا في المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه، وذلك عندما تشكّل الوسـيلة الوحيدة لمنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، سواء في بلد المنشأ أو في بلد اللجوء.

- فـي ما يتصـل بالعودة إلى بلد المنشـأ، ينبغي دعم مبدأ عـدم ردّ اللاجئـين. بالإضافة إلى ذلك، وحتـى عندما يكون الطفل راغباً حقاً في العـودة، ويحظى بدعم ولي أمره، لا يمكن اعتبار العودة الطوعيـة إلى الوطن كتدبير يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى في حال وجود احتمال بأن تؤدي هـذه العودة إلـى انتهاك حقوق الطفل الأساسـية» (الملاحظة العامة رقـم 6 الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، الفقرة 84). كما أن العودة لا تكون في مصلحة الطفل الفضلى في حال عدم توفر ترتيبات ملائمة لرعاية الطفل بعد العودة.

- بالنسبة إلى الطفل الذي يعاني من ضغوط نفسية بالغة نتيجةً للأحداث السابقة التي تعرّض لها، على سبيل المثال كنتيجة للانتهاكات الخطيرة لحقوقه الأساسية، لا ينبغي اتخاذ أي قرار من شأنه التسبّب في المزيد من الضغوط النفسية، إذ أن ذلك لا يصبّ في مصالح الطفل الفضلى.

4.3 أهمية الأسرة والعلاقات الحميمة

تنصّ مختلف الصكوك الدّولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 (المادة 16) على أن الأسرة هي الفئة الاجتماعية الطبيعية والأساسية التي لها حق التمتع بالحماية من قِبل المجتمع والدولة. أما المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل فتنصّ على إلزام الدول بدعم الوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، على النحو المنصوص عليه في المواد 3 (2)، 7، 9، 10، 18 و 29 من الاتفاقية. لذا، فيجدر بكافة عمليات تحديد المصالح الفضلى للطفل المتصلة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم التركيز في نهاية المطاف على مدى إمكانية لمّ شمل الأسرة.

تشكّل الروابط القائمة مع الأسرة (الموسّعة) التي تشمل الوالدين والأشقاء والأشخاص الآخرين المُهِمّين في حياة الطفل عاملاً رئيساً في تحديد مصالح الطفل الفضلى. وعلى الرغم من وجوب النظر في الظروف الفردية المختلفة ونوعية العلاقات، إلا أنه ينبغي أيضاً التركيز على استمرارية العلاقة بين الطفل والوالدين والأشقاء وأفراد الأسرة الآخرين للأسباب التالية:

- تُعدّ هذه الاستمرارية أمراً حيوياً بالنسبة إلى شعور الطفل بالأمان؛
- يُعتبر التماهي مع الشخصيات الأبوية أساسياً للانخراط في المجتمع، إذ يعتنق الطفل القيم والأعراف السائدة في المجتمع ويكتسب القدرة على التفاعل مع الآخرين.
- يكون لاستمرار تواصل الطفل مع محيطه الخارجي، بما في ذلك الأشخاص والأماكن، أثر نفسي هام على تنمية الاستقرار الداخلي للطفل والمحافظة عليه.

هكذا، وباستثناء اعتبارات السلامة المُشار إليها أعلاه، تتحقق مصالح الطفل الفضلى عادة عندما يبقى الطفل مع أسرته أو يعاد لمّ شمله معها. تقدّم العوامل المبيّنة أدناه المزيد من التوجيهات في هذا الخصوص:

تحديد المصالح الفضلى المتعلقة بالحلول الدائمة:

- ينبغي بذل كل جهد ممكن للمحافظة على شمل الأشقاء.

- تصبّ إعادة التوطين ضمن المصالح الفضلى للطفل عندما تؤدي إلى لمّ شمل الأسرة.

- على الرغم من اعتبار لم شملّ الأسرة كتدبير يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى، إلا أنه قد لا يكون كذلك في ظروف معينة، مثل الحالات التي تؤدي فيها إعادة التوطين إلى تعريض الطفل لأذى شديد، أو عندما تتم معارضتها من جانب الطفل أو الوالدين. وفي حال فشل كافة المساعي لمعالجة هذه المشكلة من خلال العمل الاجتماعي والوساطة والمشورة الأسرية. من الأمثلة على ذلك، عندما يتزوج أحد الوالدين من جديد ويظلّ غير مستعدّ لقبول الطفل.

- من المحتمل أن تكون علاقة الطفل بأسرته الحاضنة قد تنامت وترسّخت درجة أن الانفصال عنها قد يتسبّب بصدمة نفسية شبيهة بتلك التي أصابته عند الانفصال عن والديه الأصليين. قد يُفضّل اعتماد تنفيذ مرحلي للمّ شمُل الأسرة، ما لم تتم معارضته من قبل الوالدين أو الموافقة على تبنّي الطفل من قبل الأولياء بالحضانة.

- في حال عدم إمكانية لم شمل الأسرة، يحقّ للطفل البقاء على اتصال مباشر مع والديه. قد يتطلب ذلك النظر في المسائل العملية وتكاليف البقاء على الاتصال، لمنع أي دحض لإمكانية لَمّ شمل الأسرة في المستقبل.

- قد تصبّ إعادة التوطين في بلد آخر غير بلد الوالدين ضمن المصالح الفضلى للطفل، لا سيما إذا لم يكن بالإمكان لم شمل الأسرة في مكان إقامة الوالدين (على سبيل المثال، لاعتبارات خاصة بالسلامة) أو في بلد اللجوء، وكان الطفل يواجه مخاطر شديدة تهدّد حياته ولا يمكن التصدي لها في تلك البيئة. غير أنه ينبغي القيام بإعادة التوطين على نحو لا يدحض أي احتمالات مستقبلية للمّ شمل الأسرة. كما يجب التشاور مع الوالدين وإبلاغهما بمكان تواجد الطفل، ما لم يكن من شأن ذلك تعريض الأسرة أو الطفل للخطر.

- في بعض الحالات، قد تنمو لدى مجموعة من الأطفال روابط وثيقة بعضهم مع بعض في بلد اللجوء حيث كانوا يعيشون في ظلّ رعاية جماعية. في هذه الحالات، يوصى بطلب إعادة توطين هؤلاء الأطفال كمجموعة واحدة.

تحديد المصالح الفضلى في إطار ترتيبات الرعاية المؤقتة :

- إن ترتيبات الرعاية القائمة على أساس حضانة الأطفال ضمن أسر بديلة هي أفضل من الرعاية المؤسسية التي ينبغي عادة اجتنابها.

- يجب استخدام نظم الرعاية القائمة في المجتمع، شرط أن تكون فعالة ولا تعرّض الأطفال للمخاطر.

- يجب منح الأولوية للرعاية ضمن الأسر الموسّعة. وإذا لم تكن هذه الرعاية ممكنة أو مناسبة، ينبغي تأمين الرعاية المؤقتة ضمن أسر حاضنة مع إجراء كافة الترتيبات لعدم فصل الأشقاء بعضهم عن بعض.
- ينبغي ألا تُبنى القرارات على فرضية أو احتمال تحسّن العلاقة في المستقبل، بل يجب الاعتماد أكثر على التجارب السابقة المثبتة.

- يجدر بالقرار أن ينصّ على الآليات التي سيتمّ العمل من خلالها لرصد ترتيبات الرعاية المؤقتة الموصى بها.

تحديد المصالح الفضلى من حيث إمكانية فصل الطفل عن والديه على كره منهما:

- يجب ألاّ يتمّ اتخاذ القرار بفصل الطفل عن والديه على كره منهما إلاّ في حال تبيّن للفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى أن الطفل قد يتعرض لسوء المعاملة أو الإهمال الشديد الذي لا يمكن معالجته من خلال اتخاذ إجراءات أقلّ صرامة مثل إجراءات المراقبة أو المساعدة المحددة الهدف مثل القيام بزيارة أسبوعية من قبل أحد الأطباء في الحالات التي يهمل فيها الوالدان احتياجات الطفل الطبية.

- يجدر بعملية فصل الطفل عن والديه أن تدوم لأقصر وقت ممكن. كما أنه يجدر بالقرار الناجم عن تحديد المصالح الفضلى للطفل تحديد مدّة الانفصال، ووضع موعد نهائي لإعادة النظر في القرار والبحث في إعادة لمّ شمل الأسرة في المستقبل.

- في حال وضع الطفل في عهدة أفراد آخرين من الأسرة، يجدر بالقرار أن ينص على ترتيبات المتابعة التي يجب وضعها لضمان احترام أي قيود مفروضة على الاتصال بين الوالدين والطفل.

- في حالة فصل الطفل عن والديه، يجب تحديد وتيرة ونوع الاتصالات التي تتم مع الوالدين من قبل فريق العمل ومناقشته مع كافة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الطفل. كما يجب على الفريق توضيح الغاية من الزيارات على المدى البعيد والقريب وأي ترتيبات إشراف ضرورية ومدتها والتكاليف المترتبة عليها واختيار شخص أو وكالة لتولّي متابعة وتقييم أثر هذه الزيارات على الطفل.

5.3 تلبية احتياجات نمو الطفل

تدعو المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل الدول إلى أن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. ويشمل ذلك النمو الجسدي والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للطفل، على نحو يتماشى مع الكرامة الإنسانية.

إن شعور المرء بأنه مقبول وذو مكانة في المجتمع هو الأساس لحياة عاطفية صحية. وبما أن هذه المشاعر تتجذّر في عمق العلاقات الأسرية وتتوسع مع نموّ الشخص ونضجه لتشمل نطاقاً أوسع من الأقارب والأقران والمجتمع المحلي والمدني. كما أن حاجة الإنسان إلى الإحساس بقيمته ينمو ليتحوّل إلى حاجة للانتماء إلى فئات اجتماعية واتخاذ مكانة خاصة في المجتمع. لذا، فمن المهم تفادي أي استئصال للشخص من محيطه كنتيجة لقرار تحديد المصالح الفضلى. لاستمرارية الاتصال مع المحيط الخارجي، بما في ذلك الأشخاص والأماكن، أثر نفسي بالغ الأهمية على نمو الطفل وشعوره بالاستقرار الداخلي.

مــن العوامل الهامــة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد احتياجــات الطفل التنموية، وفقًا للتعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل:

- «الحق (...) في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيّته واسمه وصلاته العائلية» (المادة 8)؛
- إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافيــة واللغويــة « (المــادة 20)؛ مع التنبّه إلى ألاّ يــؤدي ذلك إلى تقبّل الممارســات التقليدية الضارة، وإلى قدرة الطفل من اختيار دينه بحرية حين ينضج.
- حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه» (المادة 24)؛
- حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموّه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي» (المادة 27)؛
- الحق في التعليم (المادتان 28 و 29)؛
- حق الطفل في الراحة ووقت الفَراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّ الطفل» (المادة 31).

بشــكل عام، تتم تلبية هذه الاحتياجات التنموية على أفضل وجه عندما يبقى الطفل مع أسرته أو على اتصال وثيق بها وبالشبكة الاجتماعية والثقافية الخاصة به. لا ينبغي لأي عملية تحديد للمصالح الفضلــى متصلــة بالحلــول الدائمة إعطــاء الأولوية للحصول علــى أفضل الخدمات الصحيــة أو المرافق التعليمية في موقع معيّن على حساب إمكانية لمّ شمل الأسرة في موقع آخر، أو النظر إلى تلك الخدمات على أنها أكثر أهمية من الحفاظ على الجانب الثقافي.

فــي بعض الحــالات الخاصة، مثل حالة المراهقــين الذين تُعدّ قدرة الوصول إلــى التعليم العالي أمراً ضرورياً بالنســبة إليهم لمكن من تلبية احتياجاتهم التنموية، يمكن إعطاء الأولوية لمسألة التعليم. لكن لضمــان انــدراج ذلك ضمن مصالح الطفل الفضلــى، ينبغي تأمين قدرة الوصول إلــى المرافق التعليمية بطريقه لا تحول دون بقاء الطفل على اتصال بأسرته وثقافته.

6.3 الموازنة بين المصالح الفضلى للطفل وحقوق الآخرين

في بعض الأحيان، قد تتعارض مصالح الطفل مع مصالح أشخاص أو مجموعات أخرى في المجتمع. ينصّ المبدأ العام الوارد في اتفاقية حقوق الطفل على وجوب إعطاء الأولوية إلى المصالح الفضلى للطفل. إلاّ أن الاتفاقية لا تستبعد تحقيق التوازن بين الاعتبارات الأخرى التي قد تطغى في بعض الحالات النادرة على اعتبارات أفضل المصالح إذا ما كانت حقوقية المنحى.

عند الانتهاء من تحديد المصالح الفضلى للطفل، قد يُطلب من المفوضية الموازنة بين هذه المصالح والشواغل المشروعة الأخرى القائمة على أساس حقوق الأشخاص الآخرين. على سبيل المثال، فوضع طفل يعاني من مرض السل بعهدة أسرة حاضنة قد يصبّ في مصلحته الفضلى على المدى القصير؛ بيد أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى انتقال العدوى إلى أفراد العائلة في حال انتقاله للإقامة معها قبل معالجته من المرض. تستلزم مثل هذه الحالات الاستثنائية التي تقرّر فيها المفوضية تخطّي اعتبارات المصالح الفضلى، عملية تحليل وتوثيق دقيقة.

4. إبـلاغ الطفل وإجـراءات المتابعة

يجدر بالمشـرف على عملية تحديد المصالح الفضلى إبلاغ الشـركاء المعنيين بالتدابير التي تم اتخاذ قرار بشأنها من جانب فريق العمل ومتابعة تنفيذها.

كما يجدر به أيضاً وضع نظام لضمان إبلاغ الطفل بالقرار الذي تمّ اتخاذه في أقرب فرصة سـانحة. في حال اشتراك الطفل في كافة مراحل هذه العملية منذ البداية، كما ينبغي أن يكون عليه الحال، فلن يكـون القرار مفاجئاً بالنسـبة إليه. عندما يشـعر الأطفال بأن أصواتهم تلقـى الآذان الصاغية والفهم والاحترام الواجبين، يسهل عليهم تقبّل القرار المتّخذ، حتى وإن كانوا في البداية يُعارضونه.

غيـر أن الطفل قد يكون عدائياً في بعـض الحالات. لا بد هنا من إقامة حوار نزيه وصريح بين الطفل والمسؤول عن رفاه الأطفال، لا سيما بشأن إمكانية تطبيق الخيار المطلوب، ومختلف الخيارات المتاحة. كما أن المشورة المسبقة قد تساعد في بعض الحالات، على ألاّ تؤدي إلى تأخير لا مبرّر له.

كما أن كل حالة من حالات تحديد المصالح الفضلى قد تختلف عن غيرها، فردود فعل الطفل حيال النتيجـة قد تختلف بدورها. لذا، فينبغي منح كل طفل الوقت الكافي لتقبّل القرار، مع الإشـارة إلى أن بعض الأطفال قد يسـتغرقون وقتاً أطول من غيرهم، من جانبه، ينبغي على المسؤول عن رفاه الأطفال أن يكون مُسـتعداً لاسـتيعاب مختلف ردود الأفعال والتفكير بعدة طرق مختلفة، بما يتماشـى مع مصالح الطفل الفضلى، لإدخال تغييرات في حياة الطفل بأكبر قدر ممكن من السلاسة.

تبعاً للظروف، قد يكون من المناسـب إضفاء طابع رسـمي أو الاحتفال بتنفيذ هذا القرار. في حالات لم شمل الأسرة كما في حالات اختيار أسر حاضنة بديلة، قد يكون من المفيد إقامةُ حفل والتوقيع على سجلّ يشهد على هذا الحدث للمساعدة على التأكيد على مسؤوليات الأولياء والأوصياء، وبالتالي ضمان حماية الطفل في بيئته الجديدة.

5. حفظ السجلات

ينبغي حفظ كافة المعلومات التي تم جمعها، بما في ذلك المقابلات وغيرها من استمارات تحديد المصالح الفضلى والمواد الأخرى، بحيث توضع في ملف واحد. كما يمكن وَضعَ ورقة عمل في كلّ ملف لتسجيل مختلف مراحل تنفيذ القرار الناجم عن عملية تحديد المصالح. سيساعد ذلك على رصد عملية التنفيذ. يكون الوصول إلى الوثائق الخاصة بتحديد المصالح الفضلى مقتصراً على الموظفين المخوّلين من قبل المفوضية. كما يجب حفظ الملفات في مكان مغلق وآمن. يوصى أيضاً بإبقاء نسخة إلكترونية بنسق القراءة فقط عن التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى. أما القسم الثالث من التقرير الذي يشتمل على تواقيع أعضاءِ الفريق، فينبغي القيام بنسخة مصوّرة عنها وربطها بالصيغة النهائية الموافَق عليها. ينبغي أيضاً على الشركاء المعنيين بتحديد المصالح الفضلى، مثل الذين عُهِدَ إليهم القيام بجمع المعلومات أو المشاركة ضمن فريق تحديد المصالح الفضلى، التأكد من أنّ كافة الوثائق المتعلقة بتلك المصالح قد تم حفظها في مكان آمن.

يمكن لفريق العمل تحديد في قراره الوثائق التي يمكن إطلاع الطفل عليها عند بلوغه سن مُعيّنة. أما في ما يتعلق بالوصول إلى ملف الطفل، بناء على طلبه، فينبغي السماح به عند بلوغ الطفلِ سنّ الرُّشد، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب الحقوق الأبوية.

تقع مسؤولية حفظ الملفات وتبادل المعلومات عادةً على عاتق المشرف على عملية تحديد المصالح الفضلى. يجدر باستمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى وغيرها من الوثائق الرئيسة المتعلقة بهذه العملية، مثل اتفاقيات الحضانة، أن تتبع الطفل، مع احتفاظ المفوضية بنسخة منها، يفضّل أن تكون إلكترونية، طوال فترة حياة الطفل. وفي ما يتعلق بإجراءات حفظ الملفات المقفلة ونقلها إلى المقرّ الرئيسي للمفوضية، فينبغي أن توضع وتطبَّق وِفقًا للتوجيهات الصادرة عن قسم الأرشيف في المقرّ الرئيسي للمفوضية.

يجدر بالمكاتب الميدانية التي تستخدم «نظام ProGres لإدخال البيانات» تسجيل الخطوات الرئيسة لعملية تحديد المصالح الفضلى ضمن قاعدة البيانات «كأحداث تتعلق بالحماية». يمكن للموظفين المشاركين في عمليات أخرى استخدام استمارة تحديد المصالح الفضلى المدرجة في قاعدة البيانات المشتركة بين الوكالات الخاصة بحماية الطفل (أنظر القرص المدمج). عندما يوصى بإعادة التوطين، ينبغي الإشارة إلى وجود إجراءات لتحديد المصالح الفضلى ضمن القسم ذي الصلة في استمارة التسجيل الخاصة بإعادة التوطين.

6. إعادة النظر في قرار ناجم عن تحديد المصالح الفضلى

تتـم إعـادة فتح ملف خاص بتحديـد المصالح الفضلى بموجب قرار من قبل المشـرف المختص. يمكن اتخاذ قرار **بإعادة فتح الملف** في حال:

- طـرأت تغيّرات في الظـروف، مثل النجاح في البحث عن أفراد الأسـرة أو ظهـور أدلة جديدة من شأنها التأثير على القرار الأولي الذي تم اتخاذه من قبل؛
- عدم إمكانية تنفيذ القرار المبدئي الناجم عن تحديد المصالح الفضلى في غضونِ فترة معقولة، يجب ألا تتجاوز في سياق الحلول الدائمة السنة الواحدة ابتداءً من تاريخ اتخاذ القرار الأولي.

علاوة على ذلك، قد يعمد الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى في بعض الحالات إلى **إرجاءِ القرار** أو يوصي **بإعادة النظر** فيه ضمن مهلة زمنية محدّدة. غالباً ما ينطبق ذلك في عمليات تحديد المصالح الفضلى للتوصّل إلى حل دائم التي لا يمكن خلالها التوصية بأي من الحلول الدائمة الثلاثة. في هذه الحالة، ينبغي إعادة النظر في عملية تحديد المصالح الفضلى على ضوء المتغيرات، ضمن مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة ابتداءً من تاريخ من القرار الأولي.

في الختام، يمكن إعادة النظر في قرار **بفصل** الطفل عن والديه على كره منهما، بناء على طلب من الوصـي على الطفل (أو الطفل نفسـه، إذا لم يكن هنالك وصي) أو أصحاب الحقـوق الأبوية. على الرغم من أن القرار النهائي بشـأن الحقوق الأبوية يقع على عاتق السـلطات الحكومية المختصة، إلا أنه يجب على المفوضية اسـتعراض التدابير التي اتخذت، بناءً على طلب الوصي على الطفل أو والديه، وذلك على ضوء وقائـع أو أدلّـة أو اعتبارات قانونية جديدة قد تؤثر في القرار الأولي الذي سـبق اتخاذه. يوصى هنا بتضمين الإجراءات التشـغيلية الموحّدة إمكانية حدوث مثل هذه الاسـتعراضات من قبل فريق موسّـع، أو من قبل فريق مختلف عن ذلك الذي اتخذ القرار السـابق. يجب تمكـين الوالدين أو الوصي من الوصول إلى الوثائق المقدّمة إلى الفريق خلال عملية تحديد المصالح الفضلى السابقة.

الحواشي

1. للإطلاع على نص اتفاقية حقوق الطفل ومعظم الوثائق القانونية الدولية والإقليمية الأخرى التي تم الاقتباس منها في هذه المبادئ التوجيهية، يرجى الرجوع إلى مجموعة الصكوك الدولية والنصوص القانونية المتصلة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية على موقعها: www.unhcr.org/publ/PUBL/455c460b2.html.
للاطلاع على اتفاقيات حقوق الإنسان، أنظر أيضاً: موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: www2.ohchr.org/english/law/index.htm # كما يقدم هذا الموقع أيضا قائمة حديثة بالدول الأطراف في عدد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.
2. أنظر اتفاقيات جنيف الأربع: (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، و(الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، و(الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، و(الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، التي اعتمدت في 12 آب/أغسطس 1949. أنظر أيضا البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 حزيران/يونيو 1977 والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 حزيران/يونيو 1977.
3. أنظر على وجه الخصوص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 تموز/يوليو 1951؛ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 31 كانون الثاني/يناير 1967، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المعنية باللاجئين التي تنظم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، 10 أيلول/سبتمبر 1969.
4. أنظر استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 107 (LVIII)، 2007، بشأن الأطفال المعرّضين للخطر.
5. يمكن الاطلاع على النص عبر الموقع:
www.hcch.net/index_en.php?act=publications.details&pid=934&dtid=2
6. المرجع نفسه على الموقع: www.hcch.e-vision.nl/index_en.php?act=conventions.text&cid=70.
7. انظر أيضاً التوصية المتعلقة الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها،R190/1999، التي اعتمدت في 17 حزيران/يونيو 1999، والتوصية بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل،R146/19 التي اعتمدت في 26 حزيران/يونيو 1973، وهي متاحة على موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org/ilolex/english/recdisp1.htm.
8. أنظر استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم ,2007 ,(LVIII) 107 بشأن الأطفال المعرّضين للخطر (الفقرتان ب(ii- iii)).
9. المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، كانون الثاني / يناير 2004، ص. 33-34.
10. المرجع نفسه، صفحة 34.
11. أنظر «سياسة المفوضية بشأن اللاجئين من الأطفال»، EC/SCP/82، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الدورة الرابعة والأربعون للجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، الاجتماع 23، بتاريخ 6 آب/أغسطس 1993 الفقرة 1. لقد رحبت اللجنة التنفيذية بهذه السياسة في استنتاجها رقم ,1993 ,(XLIV) 71
12. أنظر استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم ,2007 ,(LVIII) 107 بشأن الأطفال المعرّضين للخطر.
13. المرجع نفسه، ب (iii).
14. المرجع نفسه، ز(xviii).
15. إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم ,2006 ,(LVII) 105 بشأن النساء والفتيات المعرّضات للخطر - س(ii) استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم ,2007 ,(LVIII) 107 بشأن الأطفال المعرّضين للخطر - ح (xviii).
16. المرجع نفسه.
17. يمكن استخدام الدليل التدريبي الصادر عن المفوضية بعنوان: «الترجمة الفورية في سياق اللاجئين» RLD 3، جنيف، حزيران/يونيو 1993 كأداة تعليم ذاتي لتدريب المترجمين الفوريين. ولمزيد من الإرشادات حول كيفية إجراء المقابلات مع الأطفال، يمكن الاطلاع على «كيفية إجراء المقابلات مع طالبي اللجوء»، دليل تدريب صادر عن المفوضية، RLD 4، جنيف، 1995؛ المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللاجئ في إطار ولاية المفوضية، 4.3.7؛ العمل من أجل حقوق الأطفال، والعمل مع الأطفال: «دليل إعادة التوطين» الصادر عن المفوضية، تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفصل 5.6. الوثائق المتعلقة بإجراءات تحديد صفة اللاجئ، بما في ذلك: مجلس الهجرة واللاجئين، «المبدأ التوجيهي 3، الأطفال اللاجئون الملتمسو اللجوء: المسائل الإجرائية الإثباتية»، أوتاوا، كندا،30 أيلول/سبتمبر 1996؛ مجلس الهجرة الفنلندي، إدارة الهجرة، «المبادئ التوجيهية لإجراء المقابلات مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم) فنلندا، 2002؛ وزارة العدل في الولايات المتحدة، دائرة الهجرة والجنسية، «المبادئ التوجيهية لطلبات اللجوء المقدمة من الأطفال»، 1999. علاوة على ذلك، أنظر اللجنة الأسترالية لإصلاح القوانين، «رأينا وسمعنا: الأولوية للأطفال في الإجراءات القانونية»، التقرير رقم 84، أيلول/سبتمبر 1997، المتوفر على الموقع: www.austlii.edu.au/au/other/alrc/publications/reports/84/ALRC84.html ومنظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، «التواصل مع الأطفال»، 1 كانون الثاني/يناير 2000.
18. أنظر الموقع: www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain?page=search&docid=46f7c0cd2
19. أنظر على وجه الخصوص العهد الدولي للعام 1966 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (7)؛ اتفاقية العام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، المادة 37.

الملاحق

الملحق 1

تحديد المصالح الفضلى لإيجاد حلول دائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

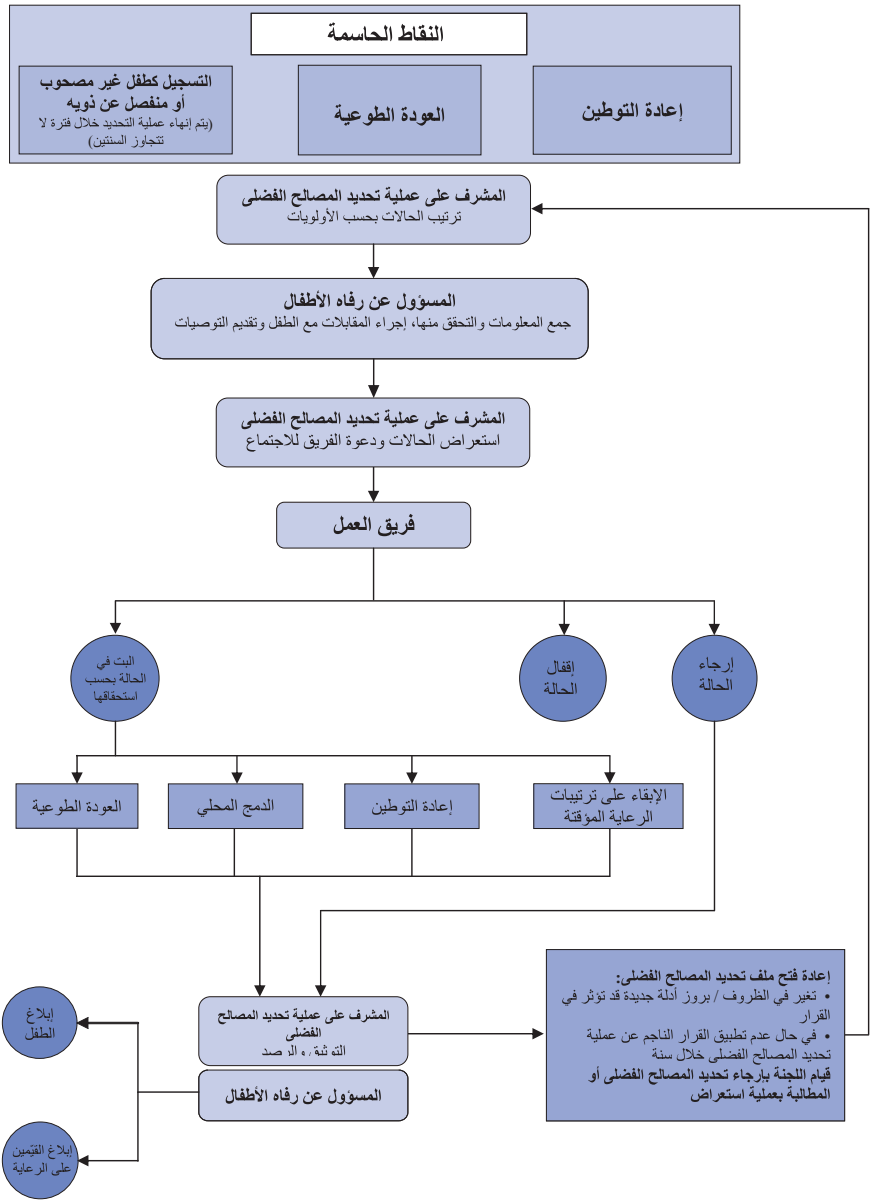

الملحق 2

تحديد المصالح الفضلى من أجل اتخاذ ترتيبات الرّعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في بعض الحالات الاستثنائية

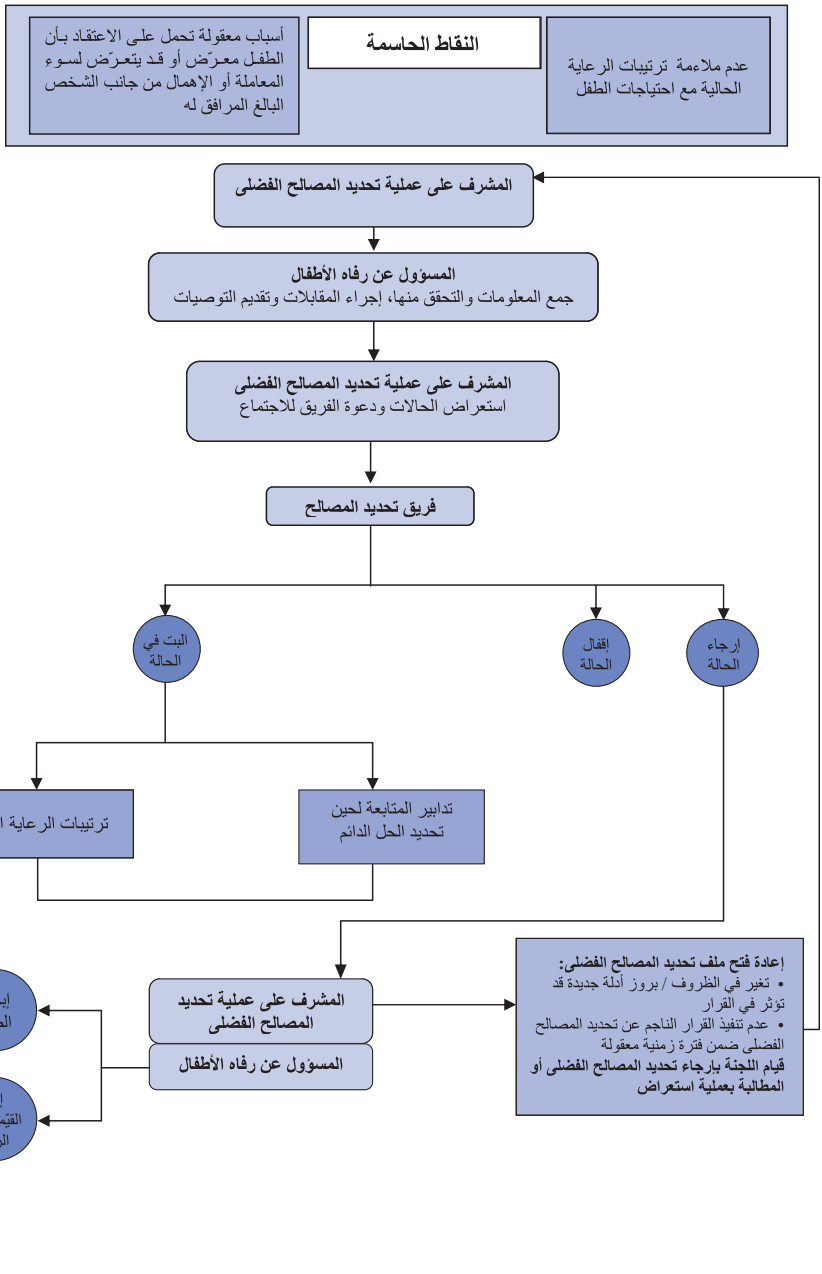

الملحق 3

تحديد المصالح الفضلى، بما في ذلك إجراءات الطوارئ، لإمكانية فصل الطفل عن والديه على كره منهما، في ظل غياب السلطات الوطنية المسؤولة

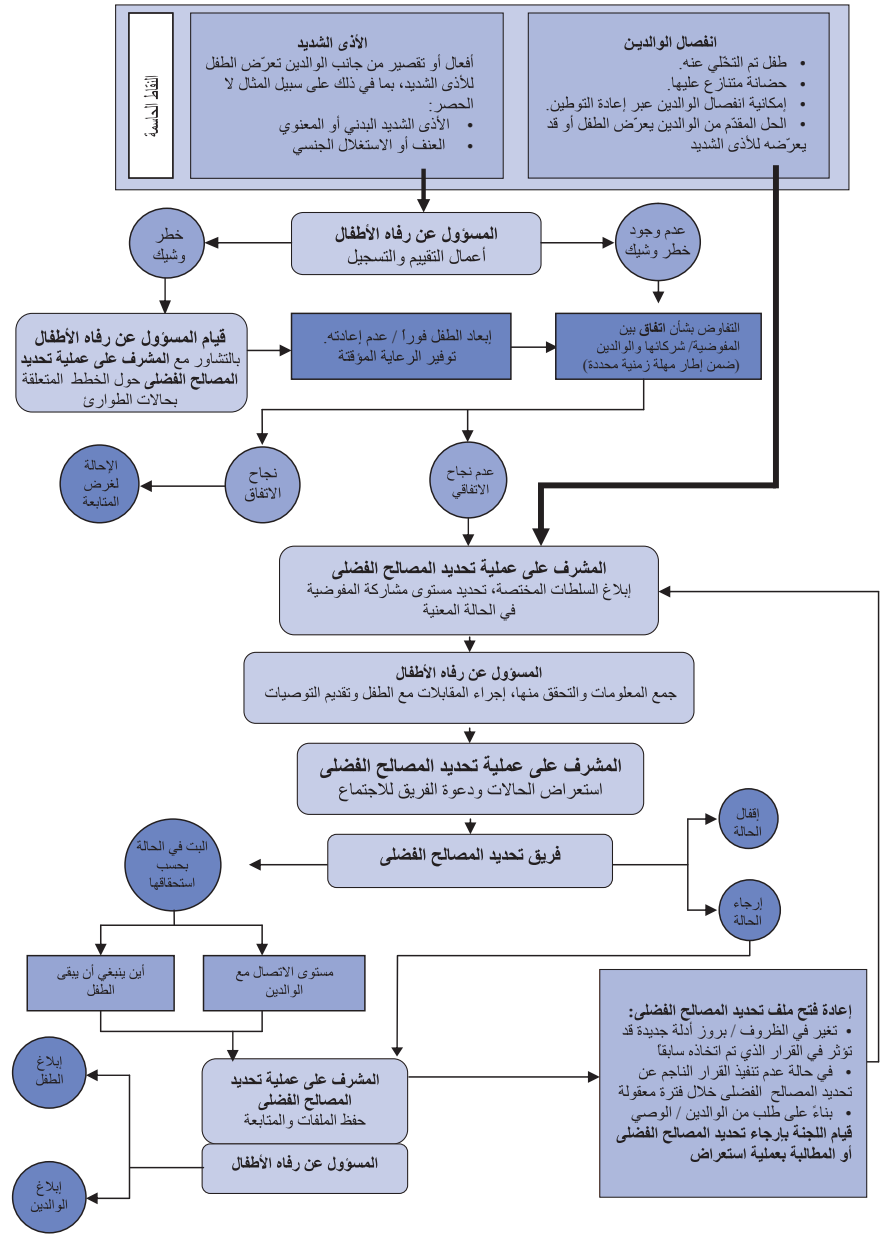

الملحق 4

لم شمل الأسرة
قائمة مرجعية لتحديد ما إذا كان هناك حاجة لتحديد المصالح الفضلى

ينبغي ملء هذه القائمة قبل البدء بتنظيم عملية لمّ شمل الأسرة. يجب عادة القيام بعملية تحديد للمصالح الفضلى بشكلها المُبسّط في **حال انطباق أي من الحالات التالية**:
(يرجى وضع علامة ✓ في الخانات المناسبة):

- ☐ الطفل غير مسجّل لدى المفوضية والمعلومات التي تمّ جمعها إثر جهود معقولة عن الطفل وأسرته لا تزال غير كافية لاتخاذ قرار مُستنير بشأن ما إذا كان لمّ شمل الأسرة قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الطفل.
- ☐ وجود شكوك حول شرعية العلاقة الأسرية.
- ☐ قيام أفراد الأسرة بتقديم معلومات مزيفة حول بعض الحقائق الأساسية المتعلقة بلمّ الشمل (مثل هوية أفراد الأسرة).
- ☐ ثمّة مؤشرات لحوادث سابقة اشتملت على إساءة معاملة الطفل أو إهماله داخل الأسرة التي سينضم إليها.
- ☐ إقامة الشخص الذي سينضم الطفل إليه في بيئة غير آمنة (في السجن، أو في منطقة متضررّة من جرّاء النزاعات المسلّحة أو الكوارث الطبيعية، ..الخ) قد تعرّض الطفل لأذى بدني أو عاطفي.
- ☐ اعتراف الطفل بتعرضه في الماضي لسوء المعاملة أو الإهمال، أو الإعراب عن خشيته من التعرض لمثل هذا الأذى في المستقبل.
- ☐ قد يؤدي لمّ الشمل إلى تعريض الطفل لسوء المعاملة أو الإهمال.
- ☐ الشخص الذي سينضم الطفل إليه هو فرد من أسرته ولكن غير والده أو والدته.
- ☐ تردد الطفل حيال لمّ شمله مع أفراد أسرته.
- ☐ لم يسبق للطفل وأفراد الأسرة التي سينضم إليها العيش معاً أبداً أو لفترة طويلة.
- ☐ سيؤدي لمّ الشمل إلى انفصال الطفل عن قريب له تربطه به علاقة وثيقة أو سبق له الاعتماد عليه و/أو قد يؤثر في حقوق الحضانة أو الاتصال بأحد أفراد الأسرة (انظر المبادئ التوجيهية حول تحديد المصالح الفضلى، قسم 3.11).

قام بملء القائمة : (الاسم والوظيفة)
(التوقيع)
التاريخ :

قام بالمراجعة: (الاسم والوظيفة)
(التوقيع)
التاريخ :

الملحق 5

UNITED NATIONS
HIGH COMMISSIONER
FOR REFUGEES

مفوضية الأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

تعهـــد بالالتزام بالســـرية
(إجراءات تحديد المصالح الفضلى)

الاسم: .....

الدور: .....

أنا الموقع أدناه، أتعهد بعدم إفشاء أو مناقشة أي معلومات اطلعت عليها نتيجة لدوري في عملية تحديـد المصالح الفضلى مـع أي جهات من خارج نطاق هذه العملية. وأنا أدرك وأقبل أن الالتزام بالســرية سيستمر بعد الانتهاء من قيامي بدوري الرسمي المتعلق بتحديد المصالح الفضلى.

كمـا أنني أدرك أن المفوضية ســتحتفظ بهـذا التعهد الموقع. وأفهم أيضـاً أن أي خرق لأحكام هذا التعهد قد يؤدي إلى استبعادي عن المشاركة في عملية تحديد المصالح الفضلى في المستقبل. وتقديم بلاغ في حقي إلى رب عملي واتخاذ المفوضية لأي تدابير قد تراها مناسبة.

.لقد اطلعت على مضمون هذا التعهد الخاص بالالتزام بالسرية وفهمته ووافقت على شروطه

التوقيع: .....

التاريخ: .....

المكان: .....

الملحق 6

التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى

القسم 1 : نظرة عامة

المخيم / الموقع : **قضايا مرتبطة:**

رقم ملف تحديد المصالح الفضلى:

رقم التسجيل: **تمت الإحالة من قبل:**

وضع الطفل

- ☐ غير مصحوب
- ☐ منفصل عن ذويه
- ☐ يتيم
- ☐ غير ذلك

الغرض من تحديد المصالح الفضلى

- ☐ حل دائم
- ☐ ترتيبات الرعاية المؤقتة
- ☐ الفصل عن الوالدين
- ☐ غير ذلك

أولوية الحالة (أذآر الأسباب)

طارئة		
عادية		
احتياجات خاصة لدى الطفل		يرجى التحديد

البيانات الأساسية حول الطفل (يتم الرجوع إلى استمارات التسجيل)

	مع الإشارة إلى الطبيعة التقديرية للمعلومة حيثما كان ذلك مناسباً
الاسم الكامل	
الكنية	
العمر	
الجنس	
تاريخ الولادة	
محل الولادة	
تاريخ الوصول إلى البلاد	

الملحق 6

تاريخ الوصول إلى الموقع الحالي	
الجنسية	
العرق	
الدين	
العنوان الحالي	
العنوان المسجل	
إسم مقدم الرعاية الحالية	
القضية /القضايا ذات الصلة	
عملية/عمليات تحديد المصالح الفضلى المرتبطة بهذه الحالة	
اسم الأب	
اسم الأم	

الملحق 6

الإخوة والأخوات		
عملية البحث عن أفراد الأسرة	تاريخ البدء	
	الوضع	

المقابلات

الشخص الذي جرت مُقابلته	عدد المقابلات	تاريخ المقابلات

الملحق 6

	الاسم	المنظمة
اسم الشخص الذي أجرى المقابلة		
اسم الموظف الذي قام بالمراجعة		
اسم المترجم		

الوثائق المرفقة

1	
2	
3	

القسم 2 : الخيارات والتوصيات

الجزء الأول: عرض موجز للمعلومات المتعلقة بهذه الحالة

يرجى تلخيص القضايا الأساسية، مثل ترتيبات الرعاية الحالية، ومعلومات عن الوالدين والأسرة، والخيارات قيد البحث.

الملحق 6

الجزء الثاني: الخلفية قبل المغادرة/ الانفصال

يرجى تسجيل ما يتذكره الطفل عن المغادرة / الانفصال، والأدلة التي قدّمها الأشخاص الوثيقي الصلة بالطفل (في حال تمت مقابلتهم). اذكر كيف تم التحقق من هذه المعلومات.

الجزء الثالث: الوضع الراهن

يرجى وصف الوضع المعيشي الحالي للطفل، مع تضمين ما يلي:

- ترتيبات الرعاية الحالية والظروف المعيشية والسلامة والعلاقات مع الأولياء بالتبني / الإخوة والأخوات / ومقدمي الرعاية / وأفراد الأسرة الآخرين: - الشبكات المجتمعية، والتعليم، وارتياد المدرسة والصحة البدنية والعقلية وتقييم الاحتياجات المحددة. تقييم سن الطفل ونضجه .

يرجى ذكر الأشخاص الذين تم الاتصال بهم والذين قدموا معلومات، على سبيل المثال الطفل، الأسرة، أشخاص مقرّبون من الطفل، مقدمو الرعاية، والمدرّسون، الجيران، العاملون الاجتماعيون وموظفو المنظمات غير الحكومية.

الجزء الرابع: الخيارات المتاحة والقيام بتحليل المعلومات

يرجى ذكر كافة الخيارات المتاحة وآليات المتابعة والتحليل لكل منها.

يرجى الإشارة إلى جميع العوامل المُدرجة في الملحق 9 حول القائمة المرجعية المتصلة بالتوصية بما يصبّ في مصالح الطفل الفضلى، تحت العناوين التالية:

- آراء الطفل
- الأسرة والعلاقات الوثيقة
- البيئة الآمنة
- احتياجات التنمية والهوية

الملحق 6

التوصيات النهائية

يرجى تقديم التوصيات النهائية وأسبابها.

اسم الشخص الذي قام بالتقييم: **التاريخ:**

توقيع الشخص الذي قام بالتقييم:

اسم المراجع:

ملاحظات المراجع حول التقرير:

توقيع المراجع: **التاريخ:**

القسم 3: قرار اللجنة

ينبغي استكمال هذا القسم والتوقيع عليه أثناء جلسة تحديد للمصالح الفضلى. كما يجب تصوير الصفحة التي تم التوقيع عليها لحماية المعلومات التي تتضمنها، وإرفاقها بالقسمين 1 و 2 من الاستمارة وتحويلها إلى مستند إلكتروني غير قابل للتعديل (pdf).

الفريق:

- ☐ يوافق على التوصيات.
- ☐ يؤجل إصدار القرار (يرجى توضيح السبب)
- ☐ لا يوافق على التوصيات (يرجى توضيح السبب، وتقديم توصيات بديلة)
- ☐ إعادة فتح ملف القضية (يرجى توضيح السبب، والجهة التي طالبت بإعادة فتح الملف)
- ☐ إقفال القضية.

الأسباب الكاملة لاتخاذ القرار

الملحق 6

الإجراءات المطلوب اتخاذها لأغراض المتابعة (يرجى وضع الإشارة ✓ في المربع المناسب)

☐ لا يوجد.

☐ تقديم المشورة إلى:

- الطفل
- الوالدين البيولوجيين
- الأولياء بالتبني / مقدمي الرعاية

☐ الشروع في البحث عن أفراد الأسرة بصفة رسمية

☐ إحالة الطفل لغرض:

- ترتيبات الرعاية البديلة
- تدابير الحماية
- تقديم المساعدة التعليمية
- الدعم النفسي والاجتماعي
- المساعدة المادية
- تقديم المساعدة الطبية

☐ متفرقات (يرجى شرحها).

ملاحظات / تعليقات

توقيع أعضاء اللجنة:

الاسم	المنظمة	التوقيع

الملحق 7

قائمة مرجعية للمسؤول عن رفاه الأطفال
الإجراءات الموصى باتخاذها قبل استعراض عملية تحديد للمصالح الفضلى

☐ **الزيارات المنزلية**

- ✓ هل قمت بزيارة الطفل في منزلة / بيئته؟ في حال الإجابة بالنفي فما هو السبب؟
- ✓ هل قمت بتسجيل ملاحظاتك وتقييم العلاقات في المنزل؟

☐ **المقابلات**

- ✓ هل قمت بمقابلة الطفل ضمن بيئة وديّة؟
- ✓ هل أجريت مقابلات مع أشخاص وثيقي الصلة بالطفل؟
  - ☐ الوالدين وأفراد آخرين من الأسرة (مثل الأشقاء)
  - ☐ مقدمي الرعاية الحالية والمستقبلية (على سبيل المثال الأولياء بالتبني)
  - ☐ موظفي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة
  - ☐ الجيران (الفترة الزمنية المعروفة)
  - ☐ غيرهم:
- ✓ قبل سؤالهم عن وجهات نظرهم. هل أوضحت لهم الغرض من تحديد المصالح الفضلى؟

☐ **مصادر أخرى**

- ✓ هل تم استعراض المعلومات المسجلة في الملفات الفردية ؟
- ✓ هل تم جمع المعلومات اللازمة عن المواقع الجغرافية قيد البحث؟

☐ **التحقق من المعلومات**

- ✓ هل تم التحقّق من دقة كافة المعلومات؟
- ✓ هل تم التحقق من المعلومات المتعلقة بخلفية الطفل من قبل شخص من خارج الأسرة؟ يُرجى التوضيح في حال الإجابة بالنفي.

☐ **استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى**

- ✓ هل تم عرض المعلومات التالية بالتفصيل في الاستمارة :
  - ☐ خلفية الطفل
  - ☐ الوضع المعيشي الحالي للطفل ورفاهه
  - ☐ شبكة الطفل
  - ☐ الأمن والوجود / نوعية الخدمات الأساسية (التعليم. الصحة) في كل موقع جغرافي قيد النظر
  - ☐ آراء الطفل بشأن أفضل خيار
  - ☐ آراء أفراد الأسرة وغيرهم بشأن أفضل خيار؛
- ✓ هل تم عرض مجمل الخيارات. بما في ذلك الجدول الزمني. وآليات المتابعة الأخرى والإجراءات اللازمة لكل خيار؟
- ✓ هل تم التدقيق في الأسماء وتواريخ الميلاد. والعُمر. والعناوين. والتحقق من أرقام التسجيل. وأرقام الهواتف المُدرجة ضمن قائمة الاتصال؟
- ✓ هل تم تسجيل أماكن إقامة الأقارب. بما في ذلك الاسم. وأرقام التسجيل الخاصة بهم للاتصال بهم عند الاقتضاء؟

☐ **التوثيق**

- ✓ هل تم التوقيع على الوثائق الداعمة واتفاقيات الحضانة وترجمتها (عند الضرورة) وإرفاقها؟
- ✓ هل تمت ترجمة الوثائق الأخرى مثل التقارير الطبية أو المدرسية وإرفاقها مع استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى؟
- ✓ في حال عدم توفّر أي وثائق. هل تم توضيح السبب؟

الملحق 8

قائمة مرجعية للمشرف المسؤول عن تحديد المصالح الفضلى

☐ وضع / تعزيز عملية تحديد المصالح الفضلى

- ✓ تشكيل فريق عمل متعدد الوظائف لتحديد المصالح الفضلى؛
- ✓ إعداد وتعديل وتحديث كافة الإجراءات التشغيلية الموحدة.
- ✓ تزويد فريق تحديد المصالح الفضلى بالتدريب المناسب في المجالات التالية:
  - ☐ المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى
  - ☐ جمع البيانات
  - ☐ كيفية إجراء المقابلات مع الأطفال
  - ☐ تقنيات التحرير والكتابة؛
- ✓ التأكد من أن كافة أعضاء الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى قد وقّعوا مدوّنة السلوك والتعهد بالالتزام بمبدأ السرية؛
- ✓ التعرف على السلطات المحلية أو الوطنية المختصة، وإبلاغها بشكل منتظم بمستجدات عملية تحديد المصالح الفضلى وإشراكها، عند الإمكان، في هذه العملية؛
- ✓ التشاور مع كافة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفل أو القضايا المتصلة برفاهه من أجل تحديد الأدوار والمسؤوليات في عملية تحديد المصالح الفضلى؛
- ✓ تحديد كيفية إبلاغ المجتمع بالغرض المتوخى من عملية تحديد المصالح الفضلى؛
- ✓ تحديد كيفية ترتيب القضايا من حيث الأولويات.

☐ **استعراض الاستمارة الخاصة بتحديد المصالح الفضلى (عند الاقتضاء)**

- ✓ التأكد من صحة البيانات الشخصية التي تم الإبلاغ عنها وإدراجها في الاستمارة الخاصة بتحديد المصالح الفضلى؛
- ✓ التأكد من الإبلاغ بشكل واضح عن المعلومات المتعلقة بخلفية انفصال الطفل / المغادرة أو سوء المعاملة أو الإهمال؛
- ✓ التأكد من أن كافة الوثائق التي استخدمت لصياغة التوصيات هي متاحة ومُرفقة باستمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى؛
- ✓ في حالة إعادة التوطين لغرض لمّ شمل الأسرة، التأكد من أن الاتصال بالآباء / والأقارب ومقابلتهم قد تمّت.
- ✓ مراجعة التوصيات المقترحة لضمان اتساقها مع المبادئ التوجيهية الخاصة بتحديد المصالح الفضلى.

☐ **التنسيق مع فريق تحديد المصالح الفضلى**

- ✓ تقديم نماذج التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى مع الوثائق ذات الصلة إلى الفريق بناءً على إشعار مسبق.
- ✓ القيام بدور مركز اتصال وتنسيق بالنسبة للفريق عند بروز الحاجة إلى المزيد من المعلومات أو التوضيحات بشأن القضايا المتعلقة بتحديد المصالح الفضلى.
- ✓ استلام القرارات من الفريق والإشراف على تنفيذها ومتابعة تنفيذ الإجراءات الأخرى؛
- ✓ التأكد من إبلاغ الطفل ووالديه أو الأوصياء بالقرار في أسرع وقت ممكن.

☐ **الاحتفاظ بالسجلات**

- ✓ إنشاء نسخة إلكترونية بنسق للقراءة فقط عن استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى.
- ✓ ضمان توفير مكان آمن لحفظ الملفات الخاصة بتقارير تحديد المصالح الفضلى ومجمل الوثائق الأخرى ذات الصلة.
- ✓ في حال مغادرة الطفل إلى بلد آخر، التأكد من أن حصوله على نسخة عن التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى وغيرها من الوثائق الرئيسة، مثل قرارات الحضانة.

☐ **إعادة فتح الملف**

- ✓ رصد احتمال بروز الحاجة لإعادة فتح الملف الخاص بقرار تحديد المصالح الفضلى والشروع في هذه العملية إذا تطلب الأمر.

الملحق 9

قائمة مرجعية بالعوامل التي تحدّد "المصالح الفضلى للطفل"

إن كافة العوامل المذكورة أدناه هي ذات صلة أثناء تحديد الخيار الأنسب الذي يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى، بما في ذلك تحديد تدابير المتابعة المطلوبة. يختلف كل عامل من هذه العوامل تبعاً لحالة كلّ طفل. يتضمّن الفصل 3 من المبادئ التوجيهية إرشادات حول مهمة الموازنة بين هذه العوامل.

☐ **آراء الطفل**

- ✓ ما هي رغبات الطفل ومشاعره، وهل تم الاطلاع عليها من الطفل بشكل مباشر؟
- ✓ مدى أهمية هذه الرغبات والمشاعر على ضوء سن الطفل ونضجه؛
- ✓ قدرة الطفل على إدراك وتقييم الآثار الناجمة عن الخيارات المختلفة.

☐ **البيئة الآمنة**

- ✓ تشكّل سلامة الطفل عادة أولوية. لذا فالتعرض أو احتمال التعرض لأذى شديد يطغى عادةً على غيره من العوامل. يرجى النظر في ما يلي:
  - ☐ شروط السلامة في الموقع الجغرافي / ضمن الأسرة قيد النظر
  - ☐ توفر العلاج الطبي لإنقاذ حياة الأطفال المرضى
  - ☐ سوابق الأذى (الوتيرة والأنماط والاتجاهات)
  - ☐ القدرة على المتابعة
  - ☐ استمرار الأسباب الجذرية لحالات الأذى الماضية.

☐ **الأسرة والعلاقات الحميمة**

أ) العوامل العامة :

- ✓ نوعية العلاقة ومدتها، ودرجة تعلّق الطفل بـ:
  - ☐ الأشقاء
  - ☐ أفراد الأسرة الآخرين
  - ☐ الأشخاص البالغين أو الأطفال الآخرين ضمن المجتمع الثقافي
  - ☐ أي مرشّح لتقديم الرعاية البديلة
- ✓ التأثير المحتمل للانفصال عن الأسرة أو تغيير المسؤولين عن الرعاية بالنسبة إلى الطفل.
- ✓ القدرات الحالية والمستقبلية لمقدمي الرعاية المحتملين؛
- ✓ آراء الأشخاص الوثيقي الصلة بالطفل، حيثما كان ذلك مناسبا.

ب) العوامل ذات الصلة بإيجاد حلول دائمة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم :

- ✓ إمكانية لم شمل الأسرة (المفترض بها أن تكون ضمن أفضل المصالح) يُرجى النظر في ما:
  - ☐ قد بدأ البحث عن أفراد الأسرة ونتائج هذا البحث
  - ☐ الجهود المبذولة للاتصال بالوالدين/أفراد الأسرة بشكل مباشر
  - ☐ قد تمّ التحقق من العلاقة الأسرية بالطفل.
  - ☐ إذا كان الطفل وأفراد الأسرة على استعداد للمّ الشمل، وإذا لم يكن الأمر كذلك، أسباب هذا النفور.

ج) العوامل ذات الصلة بترتيبات الرعاية المؤقتة :

- ✓ الاحتفاظ بالعلاقات الأسرية والأخوية.
- ✓ احتمالات تأمين الرعاية ضمن إطار الأسرة؛
- ✓ احتمالات استخدام نظم الرعاية المجتمعية (شرط أن تكون آمنة وفعالة).

د) العوامل ذات الصلة بفصل الطفل عن والديه على كره منهما (لا يتم عادة تشجيع هذا الخيار):

- ✓ وجوب أخذ وجهات نظر كلا الطرفين بعين الاعتبار.
- ✓ نوعية العلاقة بين الوالدين والطفل، والآثار التي قد تترتب على الانفصال.
- ✓ قُدرة الوالدين على رعاية الطفل؛
- ✓ قدرات أفراد الأسرة الآخرين على رعاية الطفل؛
- ✓ اعتبارات النسبية في الحالات التي تنطوي على إبعاد الطفل عن الأسرة. يُرجى النظر في:

الملحق 9

- ☐ الخيارات المتاحة لمعالجة المشاكل بشكل أقلّ صرامة
- ☐ المحافظة على الحد الأدنى من استمرارية الاتصال (مثلاً اتصال تحت إشراف جهة مسؤولة)
- ☐ استمرار الانفصال لأقصر مدة ممكنة مع تحديد موعد نهائي مبكر لإعادة النظر فيه:
  - ✓ حقوق الوصول.

☐ **احتياجات التنمية والهوية**

- ✓ شبكة الطفل الثقافية والمجتمعية
- ✓ الاستمرارية على صعيد خلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.
- ✓ اعتبارات محددة تقوم على أساس العمر والجنس والقدرة. وغير ذلك من الخصائص التي يتمتع بها الطفل:
- ✓ المتطلبات الخاصة البدنية أو العاطفية:
- ✓ الاعتبارات البدنية والصحة العقلية:
- ✓ الاحتياجات التعليمية:
- ✓ احتمالات نجاح عملية الانتقال إلى مرحلة البلوغ (العمل. والزواج وتكوين الأسرة).

UNHCR

مفوضيـة الأمـم المـتحدة لشـؤون اللاجـئـيـن